الكتاب: البراهين الجلية
المؤلف: السيد محمد حسن القزويني الحائري
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق: قدم له سماحة العلامة السيد محمد كاظم القزويني
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

البراهين الجلية
في رفع تشكيكات الوهابية
تأليف
السيد محمد حسن القزويني الحائري

البراهين الجلية
في رفع تشكيلات الوهابية
بقلم آية الله الفقيد السيد محمد حسن القزويني الحائري
قدم له سماحة العلامة السيد محمد كاظم القزويني

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة لا بد منها
من الأحاديث المتواترة الصحيحة الواردة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث... وستفترق أمتي بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة في الجنة والباقون في النار. هذا الحديث من الأحاديث التي أثبتها المحدثون بكافة طبقاتهم من العامة والخاصة والسنة والشيعة. ولا حاجة إلى ذكر المصادر والمدارك لهذه الرواية...
ومن المضحك أن كل فرقة من الفرق الإسلامية التي تولدت وتكونت خلال هذه القرون تعتبر نفسها هي الفرقة الناجية، وتعرف غيرها بأنها من أهل النار.
وكل يدعى وصلا بليلى * وليلى لا تقر لهم بذاكا
ولسنا الآن في مقام الخوض في هذه المعركة المظلمة المدلهمة، بل نعرج على ما نقصده من هذا الكلام وما هو معنون في الكتاب من المواضيع التي ستقف عليها.
من جملة تلك المذاهب التي تولدت قبل قرون تقريبا هو مذهب محمد ابن عبد الوهاب (الوهابية) وقبل الشروع في ميدان البحث فلا بأس أن نذكر شيئا يسيرا من ترجمة حياة محمد بن عبد الوهاب رئيس هذا المذهب الذي ستعرفه: ونقتبس ذلك عن كتاب تاريخ نجد لابن الآلوسي:

(هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، نشأ في بلدة العينية من بلاد نجد، قرأ الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وكان من صغره يتكلم بكلمات لا يعرفها المسلمون، سافر إلى مكة ثم سار إلى المدينة، واشتغل بالدراسة عند الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف، وأظهر الإنكار على الاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره، ثم رحل إلى نجد، ثم أتى البصرة يريد الشام، فلما ورد البصرة أحس المسلمون بذلك فأخرجوه منها، فخرج هاربا، وبعد مدة جاء إلى بلدة حريملة من نجد، وكان أبوه في تلك البلدة، فجعل ينكر على مسلمي أهل نجد عقائدهم، فنهاه أبوه فلم يمتنع حتى مات أبوه فتجرأ على إظهار عقائده والإنكار على المسلمين، وتبعه حثالة من الناس، إلى أن ضج الناس، وهموا بقتله، فخرج قاصدا العينية، ورئيسها يومذاك عثمان بن أحمد بن معمر، فأطمعه ابن عبد الوهاب في ملوكية نجد فساعده عثمان فتظاهر الرجل بنواياه، وهدم قبر زيد بن الخطاب، فعظم أمره، وبلغ الخبر إلى صاحب الأحساء والقطيف سليمان بن محمد بن عزيز، فأرسل سليمان كتابا إلى عثمان يأمره بقتل الرجل، فلما ورد الكتاب إلى عثمان أرسل إلى محمد بن عبد الوهاب وأخبره وأمره بالخروج من البلدة، فخرج الرجل إلى الدرعية وذلك سنة ١١٦٠.

الدرعية هو المكان الذي خرج منه مسيلمة الكذاب، وأظهر الفساد، وكان صاحبها محمد بن سعود من قبيلة عنيزة (أحد أجداد الأسرة السعودية) فتوسل الرجل بامرأة الحاكم إليه، وأطعمه في العز والغلبة على بلاد نجد، فبايعه محمد بن سعود على سفك دماء المسلمين – يسميه الجهاد في سبيل الله – وجعل ابن سعود يحز لنصرته الجيوش، ويألب لترويج طريقته العساكر حتى استقام أمره، فكتب إلى رؤساء بلاد نجد وقضاتها يطلب منهم الطاعة

والانقياد، فأجابه قوم وأهمله آخرون، فجهز الجيش من أهل الدرعية، وقاتلهم وقتل من خالفه من المسلمين، حتى دخل بعض إلى طاعته طائعين ومكرهين، وتمت إمارة بلاد نجد لآل السعود بالسيف والغلبة حتى مات ابن عبد الوهاب سنة ١٢٠٦...)
بقي دينه الجديد، وحامت الحكومة السعودية عن هذا المبدأ... وقاتلوا المسلمين، وقتلوا ودمروا، وأحرقوا، وأفسدوا في البلاد والعباد وجرت منهم الويلات على المسلمين، وما قتلوا في هذه المدة خارجا عن الدين، بل كان جميع المقتولين مسلمين موحدين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وذنبهم الوحيد أنهم لا يعتنقون المبدأ الجديد الذي اخترعه ابن عبد الوهاب واعتقد به.

عقائد ابن عبد الوهاب

إنه يزعم أنه هو الموحد الوحيد، وغيره من المسلمين كفار مشركون، وهذا بعض مظاهر توحيده:

إنه يعتقد أن الله جالس على العرش حقيقة، وأن له يدا ورجلا، وساقا وجنبا، وعينا ووجها ولسانا ونفسا، وأنه يتكلم بحرف وصوت، وخلاصة القول أنه يعتقد التجسم الذي أطبق المسلمون على كفره.

وإن لابن عبد الوهاب عقائد وأحكاما حول القبور اختص بها، وأفتى بها من غير دليل شرعي، بل الأدلة قائمة على خلاف ما حكم به، وأن مذهبه حول القبور أنه يحرم عمارتها والبناء حولها، وتعاهدها والدعاء والصلاة عندها، بل يجب هدمها وطمسها ومحو آثارها، حتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويزعم

هو وأتباعه أن المشاهد المشرفة والقبور التي فيها بمنزلة الأصنام، ويقولون في قبر النبي أنه الصنم الأكبر.
وبالجملة فإن الوهابيين كتلة إرهابية شعارها التدمير والتحطيم، والقسوة والهمجية، وأنهم يبذلون كل ما لديهم من نشاط وقوة لمكافحة فئة واحدة من المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلون ويحجون.
وإن في تاريخ حياتهم المظلمة فجائع ومآسي لا تنسى مدى الدهر، ومنها هجومهم على مدينة كربلاء المقدسة في سنة ١٢١٦ ه المصادف ١٨٠١ م، وإليك الواقعة كما ذكرها المرحوم البحاثة القدير الأستاذ الدكتور السيد عبد الجواد الكليدار في كتابه: تاريخ كربلاء نذكره حرفيا:
الحائر والهدم والحرق والنهب والقتل على يد الوهابيين في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢١٦.
إن أعظم فاجعة بعد واقعة الطف مرت على كربلاء في التاريخ، هي غزو الوهابيين لها في عام ١٢١٦، تلك الفاجعة التي لا تزال تردد صداها البلاد الإسلامية والأوربية معا، فأسهب في فظاعتها المؤرخون من مسلمين وأوربيين... فعدوها وقعة طف ثانية في التاريخ... فندع المجال أولا للأوربيين.. فنعطي دور الكلام أولا للمستر ستيفن هميسلي، لو نكريك الإنكليزي أن يتكلم أمام المرأى العام العالمي والتاريخ بصراحته وحريته... يقول في كتابه أربعة قرون من تاريخ العراق:
لم تكن أعراب نجد تختلف في العقيدة والمذهب عن بقية المسلمين إلى أواخر القرن الثاني عشر الهجري حين نشر بينهم محمد بن عبد الوهاب تعاليمه الجديدة التي جاءت موافقة لميول أمة بدوية تعيش على الفطرة معتمدة على الغزو في معيشتها، ولاقت قبولا حسنا من محمد بن سعود أميرهم، وقد تلقى

محمد بن عبد الوهاب دروسه في كليات بغداد الدينية، فأتيح له أن يجلب الأخطار العظيمة على هذه البلاد التي أقام فيها، وانتقل من بغداد إلى المدينة ثم إلى عوينة في نجد..

إلى أن يقول: على أن الفاجعة الكبرى كانت على قاب قوسين أو أدنى، تلك الفاجعة التي دلت على منتهى القسوة والهمجية والطمع الأشعبي، واستعملت باسم الدين، وأن الجيوش الوهابية تحركت للغزو المختص بالربيع... انتشر خبر اقتراب الوهابيين من كربلاء عشية اليوم الثاني من نيسان ١٨٠١ عندما كان معظم سكان البلدة (كربلاء) في النجف يقومون بالزيارة، فسارع من بقي في المدينة لإغلاق الأبواب، غير أن الوهابيين وقد قدروا بستمائة هجان وأربعمائة فارس، نزلوا فنصبوا خيامهم وقسموا قوتهم إلى ثلاثة أقسام، وفي ظل أحد الخانات (من ناحية محلة باب المخيم فتحوا ثغرة في السور فدخلوا أحد الخانات فجأة) هاجوا أقرب باب من أبواب البلد، فتمكنوا من فتحه عسفا ودخلوا، فدهش السكان وأصبحوا يفرون على غير هدى، أما الوهابيون الخشن فقد شقوا طريقهم إلى الأضرحة المقدسة وأخذوا يخربونها، فاقتلعت القصب المعدنية، والسياج ثم المرايا الجسيمة، ونهبت النفائس والحاجات الثمينة من هدايا الباشوات والأمراء وملوك الفرس وكذلك سلبت زخارف الجدران وقلع ذهب السقوف، وأخذت الشمعدانات والسجاد الفاخر، والمعلقات الثمينة، والأبواب المرصعة وجميع ما وجد من هذا الضرب، وقد سحبت جميعها ونقلت إلى الخارج.

وقتل زيادة على هذه الأفاعيل قراب خمسين شخصا بالقرب من الضريح، وخمسمائة أيضا خارج الضريح في الصحن، أما البلدة نفسها فقد عاث الغزاة المتوحشون فيها فسادا وتخريبا، وقتلوا من دون رحمة جميع من صادفوه،

كما سرقوا كل دار، ولم يرحموا الشيخ ولا الطفل، ولم يحترموا النساء ولا الرجال، فلم يسلم الكل من وحشيتهم ولا من أسرهم، ولقد قدر البعض عدد القتلى بألف نسمة، وقدر الآخرون خمسة أضعاف ذلك، عدا الجرحى.
إلى آخر ما ذكره المؤرخون من فجائع هذه الطائفة الوحشية القاسية الظالمة.
وفي سنة ١٣٤٤ أفتى فقهاء المدينة بوجوب هدم القبور في البقيع وغير البقيع في المدينة وخارجها، وفي اليوم الثامن من شهر شوال من تلك السنة صدر الأمر ونفذ الحكم، فأهووا على قبر الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهدموا قبرها، فكأنها ما كفاها المصائب التي جرت عليها من الأولين أيام حياتها، حتى قام الآخرون بإتمامها بعد وفاتها، ثم هدموا مرقد الأئمة الأربعة من أهل البيت وهم:
سبط الرسول الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.
الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام.
الإمام الباقر محمد بن علي عليه السلام.
الإمام الصادق، جعفر بن محمد عليه السلام، وقبة العباس عم النبي، وقبر سيدنا إبراهيم ابن رسول الله، وقبور زوجاته وعماته، وقبر فاطمة بنت أسد وحمزة سيد الشهداء عم رسول الله وغيرهما من قبور أهل البيت، ولعلهم إنما أقدموا على تلك الجرائم عملا منهم بالآية الشريفة: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى .
وقد كتب المغفور له آية الله السيد محمد حسن القزويني كتابا في الرد على فتاوى رئيس هذه الفئة الباغية الطاغية ونفدت نسخ الكتاب، وقد

انتشرت في هذه الأيام أباطيلهم وكلماتهم المسمومة في بلاد الإسلام أكثر فأكثر، فإنهم استغلوا كتابا مأجورين، فجعلوا يدعون البسطاء من المسلمين المساكين إلى هذا الدين الجديد الخطر، فرأيت لزاما على أن أعيد طبع الكتاب لما فيه من فوائد ومنافع إرشادا للجاهل وتنبيها للغافل، ولئلا يكون للناس على الله حجة والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كربلاء المقدسة / السيد محمد كاظم القزويني

غرة رجب / ١٣٨٢ ه

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الطاهرين.
وبعد: يقول العبد الجاني محمد حسن الموسوي الطباطبائي، هذه رسالة وجيزة أوردت فيها من الكتاب والسنة المعتبرة عند المسلمين ما يفصح عن بطلان ما لفقته الطائفة الوهابية من كتاب (منهاج السنة) لأحمد بن تيمية، وقبل الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمتين:
الأولى: أن من القواعد المضروبة شرعا أصالة الإباحة في الأفعال والأقوال ما لم ينه عنها الشارع خصوصا أو عموما من غير معارض.
وعليها الأدلة من الإجماع وحكم العقل والنقل، وقد اعترف بها ابن تيمية قائلا في منهاج السنة في الرد على الأشاعرة القائلين بتعذيب من لا ذنب له -: بأن هذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضا.
أقول: والإجماع أيضا، وذلك لأن المسلمين طرا، بل وسائر أهل الملل والنحل كما تفصح عنه الآيات التي ستتلى عليك - على إباحة فعل عند فقط بيان من الشارع على المنع وعدم الرخصة، والعقل ناطق بأن من القبيح عقاب العبد على فعل فعله قبل أني ينهاه عنه مولاه، أو قبل وصول نهيه إليه والنقل مصرح كتابا وسنة:
فمن الكتاب: قوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (١)

---

(١) الإسراء: ١٥.

دل على نفي التعذيب مطلقا عمن لم يبعث إليه الرسول ولم تقم عليه الحجة ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ولئلا يكون للناس على الله حجة وإلا كانت لهم الحجة، كما قال عز من قائل: ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزي وقوله تعالى: كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها: ألم يأتكم نذير؟ قالوا: بلى قد جاءنا نذير فكذبنا.. إلخ الآية دلت على أن جميع من يلقى في النار إنما هو بعد تمامية الإنذار، وقوله سبحانه: يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا؟ قالوا: شهدنا على أنفسنا إلى قوله تعالى: إن لم يكن ربك مهلك القرى وأهلها غافلون صرح فيه تبارك وتعالى باعتراف المخاطبين من الجن والإنس بأنهم جاءتهم الرسل وقصوا عليهم الآيات، وبينوا لهم التكاليف، لكنهم حيث كفروا بآيات ربهم وعصوا رسلهم أهلكوا الله بهذا السيب، وإلا فلا يعذب من لم يكن عالما بالآيات، أو لم يأتهم النذير لقوله عز شأنه: وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون أي من الأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية، فلو عذبهم لكان ظلما. نزه سبحانه نفسه عن الظلم بقوله تعالى: وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون وبين أن المعذبين في النار هم الظالمون لأنفسهم بالمعصية، وترك الطاعة، فمن لم يكن ظالما لا تجوز عقوبته. ولو عوقب لكان ظلما عليه.

وبالجملة دلت الآيات على أن كل من صنع مثل صنع الأمم الخالية، فأنكروا على الله آياته ورسله، وفعلوا المنكرات والقبائح بعدما تمت عليهم الحجة، وظهرت لهم التكاليف الإلهية والزواجر الشرعية عوقب عن إنكاره

وإقدامه على القبائح المنهي عنها، حيث يقول سبحانه: ولقد جاء آل فرعون النذر، فكذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر فالمؤاخذة لا تكون إلا بالبيان وظهور الزواجر الإلهية، فلو لم تظهر لم تكن لله على الناس حجة.
قال ابن تيمية: الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو محظور بعد قيام الحجة، انتهى.
وهذا هو الذي نسبه في ص ٢٠ من الجزء الثالث من منهاج السنة إلى أبي حنيفة والشافعي وابن حزم، وهذا هو المطابق لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه الكل، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه.. إلخ.
وفي سنن ابن ماجة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وفيه عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أمرتكم بشئ فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا وفي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا ومثل ذلك رواية البخاري، وفي سنن ابن ماجة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله.

قوله: ألا وإن ما حرم رسول الله.. إلخ، يدل على أن ما لم يحرمه الرسول لم يكن حراما من جانب الله، ولم يكن مثل ما حرم الله، وهذا وسابقه تفسير لقوله تعالى: ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا.

ثم إن الغرض من وضع هذه المقدمة بيان أنه لا وجه لإنكار الطائفة الوهابية على فرق المسلمين – خصوصا الإمامية – أمورا لم يرد من الشرع فيها نهي وزجر، وإن الحكم فيها بالانتهاء والارتداع جزما وحتما خلاف ما عليه كتاب الله وسنة رسوله، بل يكون بدعة لأنه إدخال ما ليس من الدين في الدين، وحكم بغير علم، واحتمال كونه من الدين لا يصيره من الدين، وإلا لما كان معنى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وما نهيتكم عنه فانتهوا بنحو القضية الشرطية المستفاد منها عدم الانتهاء عند عدم النهي.

المقدمة الثانية: في بيان أن من القواعد الشرعية أصولا وفروعا قاعدة التأويل والاجتهاد، والغرض من تمهيد هذه المقدمة بيان أن أناسا من هذه الأمة أخذتهم العصبية والجهالة، فزعموا أنها الهداية والديانة، فجعلوا يخاطبون من عداهم – ممن ليس على مذهبهم وعلى طريقتهم – يا كافر ويا مشرك ويتعدون عليهم في أماكنهم، والبقاع التي تحت سلطتهم، بالضرب والسب والشتم خلافا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، واعتداءا منهم على المسلمين، إذ ليس فيما أقدموا عليه من التعدي في الكتاب والسنة عين ولا أثر!

والعجب: مع ذلك أنهم يجعلون أنفسهم من أهل السنة، والحال أن السنة النبوية، والشريعة العامة المحمدية – مضافا إلى سيرة المسلمين والعلماء وأئمة المذهب – على خلاف صنعهم، والإنكار على أفعالهم!!

قال ابن تيمية في ص ١٩ من الجزء الثالث من (منهاج السنة، في الجواب

عن المطاعن في الجماعة. إن أكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير يخرجها عن أن تكون ذنوبا، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنقول الثابت من الخلفاء الراشدين من هذا الباب، انتهى.

أقول: وذلك كما في صحيح البخاري عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، فقال: هكذا.

وقال في ص ٢٠: قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطأ، لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك ابن حزم عنهم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه.

وقالوا: هذا القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة علمية ولا عملية، انتهى.

وقال ابن حزم في ص ٢٤٧ من أواخر الجزء الثالث من كتاب الفصل في الأهواء والملل والنحل ما هذه ألفاظه: وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شئ من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، انتهى.

أقول: إن كان ما ذكره أئمة الدين هو الأساس والأصل المعتمد عليه عند المسلمين فبأي وجه صحيح شرعي يقدمون أقوام على رفض من عداهم من المسلمين ورميهم بالكفر والشرك؟؟ حتى قاموا يسومونهم سوء العذاب ويجعلون بلادهم بلاد حرب. وقد قال عز من قائل: إنما المؤمنون أخوة وقال تعالى: واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وقال عز شأنه: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وقال سبحانه: المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقوله تعالى: ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين وقال عز شأنه: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين، ونفصل الآيات لقوم يعلمون.

الإسلام موجب لحفظ النفس

وفي الصحاح ما هي ناطقة بأن من قال: لا إله إلا الله. محمد رسول الله كان محترم المال والعرض والدم. ويكفيك ما في البخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم.

وفي البخاري في باب فضائل علي عليه السلام: أنه عليه السلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم خيبر صرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟

قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم.
وفي البخاري عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس.. الحديث.
قلت: وأنت أيها المطلع على الكتاب المبين، والواقف على شريعة سيد المرسلين هل ترى لأعمال العداوة والنصب لأهل الحق وأخيك المسلم من جهة غير التعدي لحدود الله؟
ومعلو: أن مذهب الإسلام وما جاء به خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم بمجنب (بمعزل) عن أمثال هذه التعديات: أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون. فمن حكم بما يراه فقد اتبع هواه الذي نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز شأنه: ولا تتبع أهواءهم وأمر أن يحكم بما أنزل الله، فمن خرج عن ذلك فقد أنكر على الله بعدما جاءه الحق، وأتته البينات، فالميزان في متابعة الحق: المصير إلى ما حكم به القرآن، وإلا فما من طائفة إلا وهي على زعمها تأمر بالعدل والحسان كما هو الغالب المتداول بين الجهلة، حيث أن المطاع منهم والشيخ فيهم يحكم بالعادات الجارية، لا بما يقوله الكتاب والسنة، فيشملهم قوله سبحانه: فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيرا من الناس لفاسقون وقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون إن لم يستحلوا خلاف قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا فإن استحلوا ذلك فأولئك هم الكافرون حيث يقول سبحانه ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون نعم لو فرض أن المسلمين تنازعوا أو اختلفوا إلى شئ فالواجب عليهم أن يردوه إلى الله والرسول لقوله تعالى: وإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقوله سبحانه: وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله ومع ذلك لو طعن طاعن في طائفة من المسلمين وجعلوا يرمونهم بالسب والشتم ونسبة الكفر والإلحاد كان ذلك تفرقا منهيا عنه بقوله عز شأنه: إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله سبحانه: ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم فالله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالاعتصام بحبله، ونهاهم عن التفرق، وفسر الاعتصام بحبله بالتمسك بدينه، ولا ريب أن دينه الإسلام لقوله تعالى: إن الدين عند الله الإسلام والإسلام هو الإيمان المفسر بالشهادتين.

تحريم التفرق والاختلاف

فإذن: المسلمون على ملة واحدة، نعم جعل لهم حدودا وحرمات لا يجوز التعدي عنها لقوله تعالى: وتلك حدود الله فلا تعتدوها فحرم عليهم الظلم، وحرم عليهم دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ففي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا: هل بلغت؟ ألا ليبلغ الشاهد الغائب.

وفي البخاري - بطرق عديدة - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حجة

الوداع: أنظروا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.
والمقصود من هذه المقدمة أن عمل الوهابية خلاف ما عليه الكتاب والسنة، لتطابقها على لزوم التودد والتحابب بين المسلمين، لا على التنافر والتعاند ورمي بعضهم بعضا بالكفر، والتعدي بالضرب والشتم. وما علينا إلا البلاغ المبين، تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق، إذا عرفت ما مهدناه لك فنقول: إن هذه الرسالة مشتملة على مسائل، وخاتمة.

المسألة الأولى في الشفاعة

قالت الوهابية: الشفاعة للأنبياء والأولياء منقطعة في الدنيا، وإنما هي ثابتة لهم في الآخرة، فلو جعل العبد بينه وبين الله تعالى وسائط من عباده يسألهم الشفاعة كان ذلك شركا، وعبادة لغير الله تعالى، فاللازم أن يوجه العبد دعاءه إلى ربه ويقول: اللهم اجعلنا ممن تناله شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز له أن يقول: يا محمد اشفع لي عند الله.

محتجين عليه بقوله تعالى: وإن المساجد لله، فلا تدعوا مع الله أحدا وقوله سبحانه: من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه وقوله جل شأنه: ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وقوله عز من قائل: لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا.

قال محمد بن عبد الوهاب في رسالته كشف الشبهات: فإن قال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الشفاعة، واطلبه مما أعطاه الله. فالجواب: أن الله أعطاه الشفاعة، ونهاك عن هذا! وقال: فلا تدع مع الله أحدا، وأيضا: فإن الشفاعة أعطاها غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون،

والأفراط يشفعون، أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فاطلبها منهم؟ فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين.
وقالت الإمامية: إن الشفاعة ثابتة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وصالح المؤمنين والملائكة المقربين، فيجوز الاستشفاع بهم إلى الله تعالى، لنهوض الكتاب والسنة عليه الآيات الدالة على جواز الاستشفاع
فمن الكتاب قوله سبحانه: ولو أنهم إذا ظلموا جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت الآية على أن العاصين متى جاؤوا إلى الرسول تائبين، وجعلوا يتوسلون به في طلب المغفرة من الله، واستغفر عند ذلك لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما، فلو كان الاستشفاع من النبي صلى الله عليه وآله شركا لله لما وجدوا الله توابا رحيما، لأن الله سبحانه لا يغفر أن يشرك به.
قال الفخر الرازي في التفسير: يعني لو أنهم عندما ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت، والفرار من التحاكم إلى الرسول، جاؤوا إلى الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه، وتابوا عنه، واستغفروا منه، واستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفر لهم عند توبتهم لوجدوا الله توابا رحيما، انتهى.
وقال أيضا عند ذكر الفائدة للعدول عن الخطاب إلى الغيبة: وإنما قال: واستغفر لهم الرسول. ولم يقل: واستغفرت لهم. إجلالا للرسول وأنهم إذا جاؤوه فقد جاؤوا من خصه الله برسالته، وأكرمه بوحيه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه، ومن كان كذلك فالله لا يرد شفاعته... الخ.
أقول: وما ذكره من كون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سفيرا بين الله تعالى وبين

العباد هي الواسطة التي أثبتها الإمامية، وسائر الفرق من المسلمين الذين أثبتوا للنبي الشفاعة المطلقة، بل أقول: إن النكتة في العدول من الخطاب إلى الغيبة هي الإشارة والدلالة على أن هذا المقام الكريم، وغفران الله باستغفار الشفيع غير مختص بشخصية النبي. وإنما هو عام لكل سفير، ومن له جهة القرب من الله. المقتضية للأهلية للشفاعة.

ومنها: قوله تعالى – حكاية من أولاد يعقوب –: يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين، وقول يعقوب: سوف أستغفر لكم ربي، فإنه صريح في سؤالهم وتوسلهم بأبيهم إلى الله في الاستغفار وطلب العفو، ونزول الرحمة في الدنيا قبل الآخرة.

ومنها: ما تضمن الأمر باستغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين من قوله تعالى: واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقوله سبحانه: وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ومن المعلوم أن الأمر به يلازم جواز الاستشفاع بالنبي لأنه لا يأمر بالشرك والكفر، أيأمركم بالكفر بعد إذا أنتم مسلمون؟

وقول ابن عبد الوهاب: إن الله أعطى نبيه الشفاعة، ولكن نهاك عن الاستشفاع به! كلام شعري، مبناه الخيال، فإنه مثل أن يقول: إن الله تعالى أعطى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة سقاية الحوض، ولكن نهى الناس من الورود عليه والاستسقاء منه!

أو يقول: إن الله تعالى أكرم العباس (عم النبي) بسقاية الحاج، ولكن نهى الحاج عن الوفود عليه!! فهل يجد الإنسان لمثل هذا الكلام معنى وأنه إذا راجع وجدانه يرى أنه إذا قال السلطان لبعض غلمانه: (إني فوضت إليك

تولية أمور رعيتي، ولكن نهيت الرعية عن المراجعة إليك في أمورهم) عد كلامه هذا سفها ولغوا.

جواز الاستشفاع بالنبي والأئمة

ومنها: قوله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها دلت. على جواز وقوع الشفاعة الحسنة من المؤمنين، بعضهم في حق بعض، ومتى جاز التوسل بالشفيع ولو كان ذلك شركا لما صح الإذن في الشفاعة لا عقلا ولا سمعا، مع أنها مأذون فيها، ومرغب إليها بقوله سبحانه: يكن له نصيب منها.

والوجه في ذلك: أن الشفاعة عبارة عن اجتماع الشفيع مع المشفوع له في الدعاء والمسألة، إذ الشفاعة مشتقة من الشفع وهو أن يصير الإنسان نفسه شفعا لصاحب الحاجة، كي يجتمع معه على المسألة من الله تعالى، فهي دعاء وطلب من الله تعالى، وطلب لدعاء الشفيع إلى الله، لا دعاء مع الله، والآية دالة على حرمة الدعاء مع الله، لا الدعاء من الله تعالى، وأين من ذاك؟

ومن السنة: ما في البخاري – في باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يرهم – وباب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط – فراجع.

فإن قلت: إن الله حكم بكفر عبدة الأوثان، وشركهم، لأجل قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله. قلت: نعم، إن الله حكم بكفر هؤلاء. لكن منشأ كفرهم أحد الأمرين: إما بغيهم وعتوهم على الله بجعلهم من لا أهلية له من جانب الله شفيعا ووسيلة يتوسلون بها إلى الله.

وإما عبادتهم لذلك الشفيع، حيث قالوا: وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى. وأين هذا من جعل الأنبياء شفعاء، لا شركاء معه في الدعاء، فإن الاستشفاع بهم لا يكون كفرا ولا شركا لوجهين، بين مجمل ومفصل:

أما الوجه الأول فهو أن للإمامية – بل وقاطبة المسلمين الذين يجوزون الاستشفاع – سؤالا من ابن عبد الوهاب، وهو أنه هل ثبتت الشفاعة في الشريعة أم لا؟. فإن قال: لا. أنكر ما أقر به أولا: من أن الشفاعة أعطاها الله غير النبي أيضا وأنكر على الله ما في القرآن، وإن قال: نعم. قلنا له هل الشفيع شريك مع الله في المغفرة؟ أو أنه شريك مع المشفوع له في طلب المغفرة، فإن قال بالأول فقد أثبت لله سبحانه الشريك، وصار إلى ما فر منه، وإن قال بالثاني أقر بالحق الذي عليه المسلمون، وإن قال بالفرق بين الدنيا والآخرة قلنا له: إن ما يكون شركا في الدنيا لا يكون طاعة في الآخرة، وإن الشرك شرك وقبيح في الدنيا والآخرة.

وأما الوجه التفصيلي الثانوي فهو أنه لو كان التوسل بالشفيع عبادة له لما جاز الأمر بالتوسل في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة فإن المراد بالوسيلة ما يتوسل به إلى الله تعالى، ولا يختص بالأفعال العبادية، أو مطلق الطاعة، أو الكتاب والسنة، بل اللفظ بظاهره عام، لا معدل عنه.

فيعم مطلق الوسائل التي أمر الله تعالى باتباعها، والاعتصام بها، من الأنبياء الذين هم حبل الله الممدود من السماء في قوله تعالى: واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا.

فإن المراد من الحبل في الآية هي الواسطة بين الله تعالى وبين عبادة شبهت بالحبل الرابط بين الشيئين.
فقول الوهابية: إن الواسطة ملغاة في الشريعة: يرده الكتاب والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أهل بيته وأصحابه بطرق صحيحة، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا.
ومعنى التمسك بهما التوسل بهما في الشدائد، وجعلهما سببا للنجاة من الهلكة في الدنيا والآخرة.
ثم إن الجواب عما استدل به الوهابي من قوله تعالى: فلا تدعوا مع الله أحدا هو أن المنفي بالآية الدعوة مع الله، دون الدعوة من الله بواسطة الشفيع، وطلب دعائه أيضا إلى الله، حسبما ذكرنا. على أن المراد من النهي الانتهاء من جعل الشريك لله تعالى في العبادة، بقرينة قوله سبحانه: وإن المساجد لله، فالمعنى كما عن المفسرين قاطبة: إن المساجد لله، فلا تعبدوا مع الله غيره، كما في قوله تعالى: ولا تدعوا مع الله إلها آخر وهذا يقوله كل مخلص في عبادته، ولكنه لا دخل بمسألة الاستشفاع فإن الاستشفاع نظير طلبك من المقرب عند الملك أن يشاركك في طلب مسألتك من الملك.
وأما الجواب عن الآيات الأخر: مثل قوله تعالى: لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا، وقوله تعالى: ولا يشفعون إلا لمن ارتضى فنقول:

المناقشة مع الوهابيين
إن مقتضى الآية الأولى ثبوت الشفاعة لمن اتخذ عند الرحمن عهدا، أي إيمانا، فالمؤمنون يملكون الشفاعة، كما أن مقتضى الآية الثانية ثبوت الشفاعة بعد الإذن والرضا من الله تعالى، ونحن نقول به للأنبياء والأولياء، ولو كان شركا لما جاز الإذن والرضا بالشفاعة، نعم لا يجوز القول بأنه: يا محمد يا رسول الله اغفر لي ذنبي. وذلك لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، وجميع المسلمين على ذلك، وأما القول بأنه: يا محمد اشفع لي عند ربك. فليس من الشرك، إذ الشرك هو أن تدعوه مع الله في حاجتك، لا أن تسأله أن يدعو الله في غفران ذنوبك.
ثم إن ابن عبد الوهاب لما لم يعلم حقيقة العبادة توهم أن طلب الشفاعة من الشافعين يكون من عبادة الصالحين، وهذه غفلة منه عن أن العبادة عبارة عن وقوف العبد بين يدي معبوده، وإظهار غاية الخضوع والخشوع، لا مطلق التعظيم والخضوع، ولذا لم يذهب أحد من المسلمين بأن تعظيم المؤمنين أو الأنبياء والمرسلين حال حياتهم من عبادة الصالحين، ومثل هذا الاستشفاع بهم إلى الله حال حياتهم وبعد مماتهم، فمن يعبد الله ويوحده لا يجد من نفسه حين ما يطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفاعة أن يعبده في ذلك، ولعل ابن عبد الوهاب رأى أن رواج مذهبه منوط برمي المسلمين بالشرك دون من ينسب إليه، فرماهم بما لا يتفوه به إلا جامد أو معاند، فقال في رسالته كشف الشبهات ما حاصله: إن الطلب من الشفيع ينافي الإخلاص في التوحيد الواجب على العباد بقوله تعالى: مخلصين له الدين، وقوله سبحانه: ادعوا ربكم تضرعا.

وإن الوقوف على قبر محمد صلى الله عليه وآله والاستشفاع منه من جعل الآلهة، فهم يصيحون كما صاح إخوانهم: أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشئ عجاب!!!

فيا للعجب من هذا التقحم والتهاجم على المسلمين الموحدين، وقد عرفت دفعه والجواب عنه بما حاصله: إن دعوة الشفيع بعد ثبوت الإذن والرضا من الله تعالى لا تنافي دعوة الله تعالى. ولا تنفك عنها، كما أن إطاعة الرسول لا تنفك عن إطاعة الله تعالى في قوله تعالى: ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فمن ادعي المنافاة فقد أبطل جعل الشفيع من الله، وهذا إنكار على الله، ولا نقول بأنه يصيح كما صاح إخوانه: إنا كفرنا بالذي أرسلتم به، وإنا به لكافرون بل نقول: سيعلمون غدا من أصحاب الصراط السوي ومن اهتدى.

استدرك في الشفاعة (١)

وهو أن الشيخ سليمان بن سحمان ذكر كلاما طويلا في كتاب الهدية السنية صحيفة ٦٤ إلى أواخر ٦٨، وعنوانه: لا الشفاعة الشرعية أو الشفاعة الشركية والشفاعة الحق... ثم أورد جملة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على وقوع الشفاعة التي من جملتها قوله تعالى: من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه،: يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا، وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى.

---

(١) استدرك المؤلف هذا الموضوع في آخر الكتاب مما يظهر أنه كتبه بعد انتهائه في تأليفه وحيث أعقدا طباعة الكتاب الثالثة رأينا إلحاقه بموضوعه أليق.

ومنها حديث الصحيحين، وفيه: إن الله يقول لرسوله أربع مرات: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع.
ورواية البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه.
ورواية الترمذي وابن ماجة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أتى بي آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا.
أقول: وقد مر عليك حديث استسقاء عمر بالعباس، وحديث توسل الأعمى إلى الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث توسل آدم عليه السلام حيث قال يا رب أسألك بحق محمد ألا غفرت لي. فقال الله: كيف عرفت محمدا ولم أخلقه بعد؟ قال: رأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا محمد رسول الله فقال الله: وإذا سألتني يحقه فقد غفرت لك.
وقد صح في الحديث: إن في هذه الأمة المرحومة شفعاء إلى الله، وإن منهم من يشفع لأكثر من ربيعة ومضر، وللفتام والقبيلة.
وإذا عرفت أدلة شفاعة النبي والأئمة البالغة حد التواتر، وأمعنت النظر فيها، علمت أن الاستشفاع الذي عليه المسلمون خلفا عن سلف إنما هو على قسمين:
(أحدهما) أن يقدموا النبي أو الولي الوجيه عند الله أمام طلب الحاجة بأن يقسم على الله به وبحقه في الفضل والإيمان والطاعة لله، كما جاء في حديث ابن عمر في توسل آدم وما روي: من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الضرير التوجه إلى الله به

صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يطلب من الله أن يشفعه فيه، كما أسنده أحمد عن عثمان بن حنيف، وكذا ابن ماجة والترمذي وصححه، وكذا الحاكم في مستدركه والسيوطي في جامعه، وكما رواه البخاري من استسقاء عمر بالعباس وتوسله إلى الله به.

(وثانيهما) أن من له حاجة إلى الله يطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسأل الله قضاءها ويرجو منه أن يشاركه في الدعاء إلى الله ومسألة تلك الحاجة منه جل وعلا، يفعل ذلك السائل اعتمادا على وجاهة الشفيع عند الله وقربه من الله تعالى.

وإن المسلم الذي يؤدي الشهادتين مخلصا هو الذي أذن الله نبيه بالشفاعة كما دلت عليه روايات البخاري والترمذي وابن ماجة، وكذا روايتا الحارث ابن قيس وأبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا هو ما عند المسلمين في التوسل والاستشفاع لا غيره، وقد جاء به الكتاب والسنة، ومن نسب غير ذلك إليهم فقد افترى عليهم، إما جهلا بما عليه المسلمون في توسلهم واستشفاعهم اعتمادا على الكتاب والسنة، وإما عنادا لرسول الله وأوليائه في بقاء كرامتهم في الإسلام ولياقتهم للاستشفاع بأحد القسمين المذكورين، وإما تمويها وتلبيسا على بعض العوام للاستعانة بهم على ما حرمه الله من دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

والعجب أن الشيخ سليمان ذكر الآيات الواردة في الاستشفاع بالأوثان والأصنام، فحاول أن يتشبث بها لنفي الشفاعة، حتى نسب إلى المسلمين الشرك والكفر، والحال أنه من آيات الشفاعة بإذن الله وأحاديثها ما بلغ التواتر. ومعلوم أن عمل المسلمين على مقتضى دلالتها، فاللازم على الشيخ شرعا

الحكم بمقتضاها، فيجعل بتدبر القرآن والأحاديث ما للمسلمين (١) وما على المشركين على المشركين، ولا يحاول بقياسه أن يخلط الإيمان بالشرك والمشروع بالمحظور وما أذن فيه لمن يرتضيه بما يسخطه وينفيه (ما هكذا تورد يا سعد الإبل).

فإن المسلمين يقولون: إن الله هو إلهنا ومعبودنا، وهو الذي أذن لنبيه في الشفاعة لنا، ومع ذلك ليس لك من الكتاب والسنة حاجز عن قولك في صحيفة ٦٦: إن الكتاب والسنة دلا على أن من جعل الملائكة والأنبياء أو ابن عباس أو أبا طالب أو المحجوب وسائط بينهم وبين الله ليشفعوا لهم عند الله لأجل قربهم من الله كما يفعل عند الملوك – أنه كافر مشرك حلال الدم والمال وإن قال: اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وصلى وصام.

يا شيخ: إن عمر استشفع بالعباس إلى الله في الاستسقاء فماذا تقول؟؟ وكل أحد يعلم أن استشفاع المسلمين بالأنبياء والأولياء إلى الله إنما هو على نهج استشفاع عمر بالعباس، وماذا تريد يقول لك كما يفعل عند الملوك فهل تريد بذلك ما زعمته في صحيفة ٦٦٧: من أن الشفاعة عند الملوك إنما تكون لأخبارهم بما يجهلونه من حال الرعية، أو لعجزهم عن تدبير رعيتهم، أو لخوفهم من الشفيع أو حاجتهم إليه؟

فأنا وسائر المسلمين نخبرك أنه ليس في المستشفعين إلا من يعتقد أن الله هو العالم بكل شئ والقادر على كل شئ، وأنه أذن لأوليائه بالشفاعة للمسلمين

---

(١) للمسلمين.

رحمة منه بهم وكرامة للشفيع عنده كما أوضحناه، وحاشا أن يستشفع المسلمون بالنحو الذي تزعمه في شفاعة السلاطين.
على أن شفاعة الملوك لا تنحصر بما زعمته، فإن الملك قد يكون تشفيعه رحمة للرعية وإكراما للشفيع من دون جهل ولا عجز ولا خوف ولا حاجة.
يا شيخ: أبيت إلا أن تقول: كافر مشرك حلال الدم والمال وإن شهد الشهادتين وصام وصلى، فإن لسانك في فمك وقلمك بيدك وما الله بغافل عما تعملون وهو المستعان على ما تصفون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
(المسألة الثانية في التوسل)
كلام الوهابيين في التوسل
قالت الوهابية: لا يجوز التوسل بالموتى ممن ثبتت مكانته عند الله ورفع الحوائج إليهم. محتجين - تارة - كما عن ابن عبد الوهاب بأنه خطاب لمعدوم، وذلك قبيح عقلا، لعدم قدرة الميت على الإجابة، و - أخرى - كما عن ابن تيمية: بأنه شرك. قال في: ١ / ١١ من منهاج السنة: والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم، ولا ينبئك مثل خبير.
وقالت الإمامية: يجوز سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة قضاء الحوائج وتفريج الكرب بعد موتهم، كما يجوز ذلك حال حياتهم، لعدم كون ذلك من خطاب المعدوم أولا، ولا كونه شركا ثانيا.
أما عدم كون نداء الأموات توجيها للخطاب نحو المعدوم: فلأن

للميت من الإدراك والشعور والالتفات مثل ما له حال الحياة، بل أزيد لإجماع المسلمين عليه، بعد الكتاب والسنة.
قال الغزالي – الذي هو من أئمة الشافعية – في إحياء العلوم: ظن بعضهم أن الموت هو العدم، وهذا رأي الملحدين، وكل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا معنى ما يقال: الناس نيام وإذا ماتوا انتبهوا، فإن أول ما ينكشف له ما يضره وما ينفعه من حسناته وسيئاته، فلا ينظر إلى سيئة إلا ويتحسر عليها.
الأدلة على التفات الميت ودركه الأشياء
أقول: فقول الوهابيين مردود بالإجماع السابق عليهم واللاحق لهم: بأن الموت ليس من العدم.
أما الكتاب: فطوائف، منها:
ما نزل في حق عامة الناس من قوله تعالى: فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم جديد، وقوله سبحانه: أقرأ كتاب كفى بنفسك اليوم عليك حسبيا ومنها ما نزل في حق المؤمنين من قوله تعالى: ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقوله تعالى: إن الأبرار لفي نعيم وقوله سبحانه: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
ففي صحيح البخاري: إذا جلس المؤمن في قبره أتى ثم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فذلك قوله عز وجل: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.
ومنها: ما نزل في حق المجرمين من العصاة والكفار من قوله تعالى:

النار يعرضون عليها غذوا وعشيا، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقوله سبحانه: إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا.

ففي البخاري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى قليب بدر وخاطب المشركين بهذه الآية، فقيل له: إنك تدعو أمواتا. فقال: ما أنت بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون.

إثبات الحياة البرزخية

ومنها: ما هو صريح في الحياة الدائمة بعد الارتحال عن الدنيا، كقوله تعالى: ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت، وقوله تعالى: وإن الدار الآخرة لهي الحيوان، وقوله تعالى: يقول يا ليتني قدمت لحياتي، أي يقول الكافر: يا ليتني قدمت في الدنيا التي حياتها منقطعة لحياتي التي هي دائمة، ولذا قال: لحياتي. ولم يقل لهذه الحياة. تنزيلا للحياة المنقطعة منزلة العدم، فكأنها ليست الحياة بعد مفارقة الروح البدن العنصري إلى الحياة في الآخرة.

ومنها: ما نزل في حق الشهداء: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين.

ومنها: ما اشتمل على خطاب الله مع المؤمنين مثل قوله تعالى: يا أيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية، فادخلي في عبادي وادخلي جنتي، فلو كانت النفوس البشرية بعد مفارقة الأرواح عن الأبدان معدومة

لا يجوز الخطاب معها، فكيف وقع الخطاب لهم من الله تعالى؟ أم كيف أنهم خاطبوا الله بقولهم: رب أرجعوني لعلي أعمل صالحا فيما تركت. أو قالوا في القبر: يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين.

وأما السنة: فحسبك أبواب الصحاح والسنن من باب: إن الميت يسمع خفق النعال، وباب: إن الميت يتكلم في القبر، وباب: إن الميت يرى مكانه من الجنة والنار، وباب: كيفية السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى سائر المؤمنين إذا أتى الرجل المقابر.

وفي صحيح البخاري في باب كيفية فرض الصلاة وملاقاة النبي - ليلة الإسراء الأنبياء: من آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، وتكلمه معهم سلام الله عليهم، من حديث ابن حزم وأنس بن مالك: أنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق فرجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى فقلت: وضع شطرها. فقال راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فرجعت فوضع شطرها، فقال ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق. فراجعته، فقال: هن خمس، هن خمسون، لا يبدل القول لدى، فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك فقلت استحيت من ربي.. الحديث.

وفي سنن النسائي وإحياء العلوم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغون من أمتي السلام.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أكثروا على من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة علي.

قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال: إن الله تعالى قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق.
قوله: فنبي الله حي يرزق. ظاهر في العموم، لأن الإضافة تفيده فإذا كان الأنبياء والشهداء أحياء يرزقون. ويشهدون الصلاة والسلام ممن يصلي عليهم من قريب أو بعيد، فكيف لا يشهدون نداء من يناديهم، واستغاثة من يستغيث بهم؟
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: علمي بعد مماتي كعلمي في حياتي.
وفي إحياء العلوم: إن الله وكل ملكا يسمعني أقوال الخلائق.
وأما عدم كون التوسل – بالميت – إلى الله شركا: فلأنه نظير التوسل بالحي، وسؤاله قضاء الحوائج بواسطة دعائه من الله تعالى، فكما أنه ليس من الشرك كذلك التوسل بالميت، فيجعل أحد المتوسلين كالآخر بجامع السؤال من المخلوق، إذ لا وجه لتوهم كونه شركا، إلا كونه دعاء لغير الله تعالى، فإذا جاز بالنسبة إلى الأحياء مطلقا.
أما أولا فلكونه من التعاون المأمور به شرعا في قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى، ففي البخاري قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فكوا العاني وأجيبوا الداعي. ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم: ارفضوه لأنه أشرك!!
وأما ثانيا فلوقوع نداء المخلوق والدعاء له، والالتماس منه في الكتاب.
لقوله سبحانه: فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه وورود

سؤال الحواريين عيسى عليه السلام نزول المائدة لهم من السماء وسؤال قوم موسى منه الاستسقاء وقال سبحانه – حكاية عن يوسف –: اذكرني عند ربك وعن موسى والخضر: فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما: فلو جاز ليوسف أن يقول للكافر: اذكرني عند ربك أعني الملك، ولموسى والخضر أن يستطعما أهل القرية، جاز لنا بطريق أولى أن نقف أمام قبر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونقول له: اذكرني عند ربك ونطلب منه الحاجة، ولو بواسطة دعائه لله.

فابن تيمية وأتباعه هل يجدون من أنفسهم جواز استعانة سليمان عليه السلام في إحضار عرش بلقيس بجلسائه، وفيهم عفريت، ويقول لهم: أيكم يأتني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين ولا يجدون من أنفسهم الاستعانة والتوسل بمحمد وآله الطاهرين الذين هم سفن النجاة وباب حطة، وأحد الثقلين اللذين يجب التمسك بهما؟

فلو جازت هذه الأسئلة ولم تكن شركا جاز سؤال الأنبياء والأولياء عند الوقوف على قبورهم، أو من مكان بعيد إجابة المضطر ولا يكون طلبا من العاجز، لأنه تعالى وصف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: وما نقموا منه إلا أن أغناهم الله ورسوله، وقوله تعالى: ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله، وقوله عز شأنه: ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي عليهم. والمراد بها المحنة والمشقة. سواء كانت دنيوية أو أخروية، ولقد قال تبارك اسمه: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم.

ومقتضى عموم رأفته ورحمته بالمؤمنين قضاء حوائجهم بشفاعته لهم إلى الله تعالى.
قال الرازي: المراد حريص على إيصال الخيرات إليكم في الدنيا والآخرة.
أقول، ومن كان هذا شأنه جاز الوفود عليه، والتوسل به وعدم الإعراض عنه إلى غيره، ممن لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، بخلاف الأنبياء لقوله تعالى فيما اختص به عيسى عليه السلام: إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله، وأبرئ الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله.
وقال تعالى – في حق إبراهيم عليه السلام –: فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم أدعهن يأتينك سعيا. كل ذلك مضافا إلى ما ورد في الكتاب والسنة من معجزات الأنبياء وخوارق العادات الجارية على أيديهم، مثل انفجار الحجر لموسى، وإحياء الموتى على يد عيسى، وانشقاق القمر لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء فكان قاب قوسين أو أدنى.
والغرض من ذكر ما اختصوا به سلام الله عليهم بيان قدرتهم حال حياتهم، وتتم دلالة هذه على المقصود بضميمة ما دلت على ثبوت الحياة المستقرة للأنبياء في عالم البرزخ.
فبهاتين المقدمتين نستنتج أن الأنبياء قادرون ومتمكنون من إجابة دعوة المضطر بعد مماتهم، كحال حياتهم، فلا يكون الالتجاء بهم لغوا وعبثا، كما لا يكون شركا، فهل يجد فرقا بين سؤال عيسى عليه السلام شفاء المرضى وإحياء الموتى، ويحكم بجواز التوسل فيه؟

مع أن الحياة والممات، والشفاء والسقم من الله تعالى ولا يقول بجواز مثل ذلك السؤال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟
والحال أن في صحيح الخبر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ضرير البصر أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة. يا محمد: إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في.
رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة عن عمران بن حصين، كما أقربه الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في رسالته.
والعجب من الشيخ المزبور أنه قال: الحديث دليل لنا، إنه لا يدعي غير الله، لقوله: اللهم إني أتوجه إليك.
والحال أنه غفل عن الخطاب الحاضر بقوله: (يا محمد إني توجهت بك إلى ربي) المشتمل على النداء والتوسل، فيبطل كلام من أبطل التوسل بغير الله مطلقا، الأحياء والأموات!!
كيف لا؟ وفي صحيح البخاري: باب (سؤال الناس الاستسقاء إذا قحطوا) وفيه في باب علامات النبوة عن ثابت، عن أنس، قال: أصاب المدينة قحط على عهد رسول الله، فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع، وهلكت الشاة. فادع الله يسقينا، فمد يده ودعا... الحديث.

توسل عمر بعم النبي العباس

وأعجب من ذلك: دعوى الشيخ سليمان النجدي اختصاص التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره، مع أن في صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم إذا قحطنا فسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون.

وفي خلاصة الكلام عن العلامة القسطلاني - في المواهب: أن عمر لما استسقى بالعباس قال: أيها الناس إن رسول كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله.

ففيه التصريح بالتوسل بغير النبي، لأن فعل عمر حجة عند الجميع، بل وفعل الصحابة، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصحابي كالنجوم. بأيهم اقتديتم اهتديتم.

ومع ذلك فهل يتوهم أن هؤلاء الذين التجأوا بالنبي عند القحط أشركوا في توسلهم؟ أو أنهم أعرضوا عن قوله تعالى: ادعوا ربكم (١) وقوله تعالى: فلا تدعوا مع الله أحدا (٢).

أو أن عمر أراد من ضمه العباس في الدعاء الشرك بالله؟ أو أنه لمعروف من معالم الدين قدر ما فهمه الوهابيون؟ كلا، إن هذا بهتان عظيم على أمناء الدين.

---

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) الجن: ١٨.

فلو كان التوسل ونداء غير الله شركا لما كان فرق بين المستغاث به حيا أو ميتا، وكون الحي قادرا لا دخل له بمسألة الإيمان والكفر ولم يذهب أحد من العلماء في أصولهم: إلى أن اعتقاد القدرة من العقائد الدينية، مع أن لازمه أنه إذا اعتقد المضطر قدرة المتوسل به وإن كان ميتا لما كان التوسل به شركا، أو أنه اعتقد عجز الحي والتجأ به كان شركا، ولم يقل به أحد.

نعم: السؤال من العاجز مع إحراز عجزه لغو، لا أنه شرك، وإلا لزم انقلاب الإيمان إلى الشرك، وبالعكس عند تبديل العجز بالقدرة والتمكن بعدم المقدرة!

فإن قلت: إن الله تعالى أعطى القادر من عبادة القدرة والقوة وأنا أطلبه مما أعطاه الله تعالى.

قلت: الجواب من ذلك هو الجواب الذي قاله ابن عبد الوهاب حرفا بحرف في الرد على من قال بصحة الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمة عليهم السلام.

فنقول: إن الله أعطاه القدرة، ولكن نهاك عن دعاء المخلوق في قوله: (لا تدع مع الله أحدا)، وقوله: (ادعوا ربكم تضرعا)، وقوله تعالى: (فصل لربك وانحر)، وقوله: (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير). فإن قلت: إن الحول والقوة إذا كانا من جانب الله كان دعاء القادر دعاء لله لا دعاء مع الله.

قلنا: إذن لا فرق بين الوقوف بين يدي القادر المتمكن والسؤال منه

أو الوقوف على قبره وجعله شفيعا إلى الله في قضاء الحوائج، ودعوى الفرق مكابرة صرفة في المهم.
فإن قلت: إن ذلك من جعل الإلهة نظير وقوف المشركين على أحجارهم وأخشابهم التي كانوا يعبدونها في الجاهلية.
قلنا: الوقوف بين يدي الحي والالتماس منه أيضا من جعل الآلهة نظير وقوف عبده موسى وعيسى ومريم، والذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، فالوقوفان على نمط واحد؟
فما للوهابيين لا يكادون يفقهون حديثا؟؟!!
ثم إن الجواب عما استدل به ابن تيمية لمنع رفع الحوائج إلى قبور الأنبياء والصالحين: أن قوله تعالى: إن الذين تدعون من دون الله... إلخ..
هو إنها – باتفاق المفسرين – واردة في خصوص الكفار والمشركين العاكفين على أصنامهم، بزعمهم أن البدائع السماوية مفوضة إلى الكواكب التي على صورتها تلك الأصنام حسب تخيلهم، فأبطل الله دعواهم بأن تلك الأصنام جماد ليس من شأنها السماع، ولا تتمكن من إجابة الدعوة، فكيف تتمكن من الأفاعيل الخارقة للعادة؟؟
ثم إنه سبحانه حكم بشركهم لاتخاذهم تلك الأصنام شريكا لله في الخلق وتدبير العالم وجوزوا عبادتها خلافا لله تعالى فيما نهاهم عنه على لسان أنبيائه يقوله تعالى: فلا تجعلوا لله أندادا وقوله سبحانه: أتعبدون ما تنحتون وأين هذا ممن لا يعتقد في الأنبياء والصلحاء الخلق والتدبير ولا يعتقد

عبادتهم؟ بل ولم يقف أمامهم إلا بغرض الاستشفاع الذي نطق به الكتاب والسنة.
إن الأمور بإرادته ورضاه
ثم إن للوهابية حججا غير وافية بمقصودهم من حرمة الاستشفاع والتوسل والاستعانة.
(أحدهما) قوله تعالى: إن الأمر كله لله.
وفيه نظر واضح، فإن الأمر – وإن كان كله لله تعالى – فلا يكون إلا بإرادته ورضاه، إلا أنه لا ينافي ثبوت الشفاعة الحسنة للأنبياء والأولياء في الدنيا والآخرة بعد الإذن من خالق البرية، كما أنه لا ينافي ثبوت الخلق وإحياء الموتى وشفاء المرضى لعيسى عليه السلام بعد الإذن من خالق السماء فالموحدون طرا على أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ما من شئ إلا عنده خزائنه وما ينزله إلا بقدر معلوم.
لكنه تعالى مع ذلك جعل لكل شئ سببا، وأبى أن يجري الأمور إلا بأسبابها المتعارفة، ولولاه لما قال موسى عليه السلام: هذه عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى أو يقول لأهله: امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم بقبس أو أجد على النار هدى.
فالأنبياء مع أنهم معصومون استعانوا بغير الله تعالى، حتى نزل في حق محمد صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين.

قال ابن تيمية: إن قوله تعالى: ومن اتبعك معطوف على الكاف في حسبك، والمعنى حسبك الله وحسب من اتبعك.

أقول: هذا خلاف لظاهر الآية ومناقض للصناعة النحوية، للزوم العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار – أعني المضاف وهو لفظ حسب – فمقتضى ظاهر الآية كون النبي مستمدا من الله ومن المؤمنين، كاستمداد عيسى عليه السلام بالحواريين حيث قال: من أنصاري إلى الله، وكاستمداد موسى بأخيه هارون حتى نزل في حقه: (شنشد عضدك بأخيك)، وقال لوط عليه السلام لو كان لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد. وقال سبحانه: إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث – أي قويناهما بثالث.

استنصار الله والأنبياء بالمخلوقين

ومع هذه الآيات البينات كيف تنكر الوهابية جواز الاستمداد بالمخلوق والحال إن الله تعالى – مع قوته القاهرة – استنصر عبادة بقوله عز شأنه. إن تنصروا الله ينصركم. وقوله تعالى: والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنين وثانيها ما عن بعض علماء الهند من أن الاستعانة بالمخلوق ينافي الحصر المستفاد من قوله تعالى: إياك نعبد وإياك نستعين.

والجواب عنه أولا: أن المقصود من الآية الاستعانة بالله في العبادة والهداية، بقرينة قوله: (إياك نعبد) وقوله: (اهدنا الصراط المستقيم) فكأن المصلي يقول: يا رب أتيت بالعبادة وبك أستعين في إتمامها.

فإن قلت: الظاهر العموم، وأن المعنى أستعين بك يا رب في جميع أموري ولا أستعين بغيرك.

قلت: هذه المرتبة من التوكل على الله والتوسل به تعالى – وإن كانت راجحة لقوله سبحانه: ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وقوله: فإن تولوا فقل حسبي الله عليه توكلت – إلا أن الكلام في وجوبها عقلا وسمعا، والظاهر عدم وجوبها عقلا بعد اعتقاد العبد أن المدبر الحقيقي هو الله، وأن الاعتماد على غيره من باب أنبت الربيع البقل، وأن الأسباب مقضيات عادية عليها ولذا قال سبحانه: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، ولا وجوبها شرعا وإلا لزم شرك الأنبياء حيث استعانوا بغير الله، ولزم الأمر بالشرك في قوله تعالى: تعاونوا على البر والتقوى.

وثانيا: إن مقتضى الآية حرمة الاستعانة بالمخلوق حيهم وميتهم وهذا ينافي التفصيل الذي ذهب إليه ابن عبد الوهاب، فإنه في رسالته في الرد على شيخ الطائفة الإمامية الشيخ جعفر النجفي عند استدلاله (قده) لجواز التوسل بالمخلوق بأن الناس يوم القيامة يزحفون إلى آدم عليه السلام ثم إلى نوح عليه السلام ثم إلى إبراهيم عليه السلام ثم إلى موسى ثم إلى عيسى، وكلهم يعتذرون حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا يدل على أن التوسل بغير الله تعالى جائز وليس شركا.

قال: الجواب أن الاستعانة بالمخلوق على ما يقدر عليه لا ننكرها، كما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحروب وغيره في أشياء يقدر عليه المخلوق، وإنما نحن أنكرنا الاستغاثة التي يفعلونها عند قبور الأولياء في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى.

مناقضة ابن عبد الوهاب نفسه في الاستعانة

قلت: ما الوجه في الإقرار بالأول وإنكار الثاني، مع أن الدليل لا يساعد على هذا التفصيل، فإن كان منشأه عجز الميت وقدرة الحي لزمه عدم جواز التوسل بالحي في صورة عجزه، وإن كان لأجل منافاة سؤال المخلوق لدعاء الخالق فذلك يقتضي عدم جواز السؤال من الحي وإن كان قادرا.

فأين قوله إنا لا ننكر الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه فما ذكره ابن عبد الوهاب أشبه شئ بكلام من ضاق عليه الخناق، فلا يدري ماذا يقول فيتشبث تارة بأن دعاء المخلوق وندائه عبادة له فيكون شركا، وأخرى يكون دعاء الميت لغوا، فإن كان لغوا فمن أين يكون شركا؟ إذ لا تلازم بين اللغوية والشرك، وإن كان شركا فمن أين جاء التفصيل بين كون التوسل به حيا أو ميتا.

وحيث أنه لم يعرف معنى كلام شيخ الطائفة أورد عليه بما لا محصل له

والعجب من قول ابن عبد الوهاب في رسالته: الاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف.

فإنه يرد عليه أن الغرض من الاستغاثة بصالح المؤمنين دعائهم إلى الله لصاحب الحاجة حتى يستريح من العناء والشدة فإن لهم سلام الله عليهم دعوة مستجابة.

وأعجب من ذلك قوله في كشف الشبهات كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يسألونه في حياته، وأما بعد موته فحاشا وكلا، إنهم سألوه ذلك عند قبره، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند فكيف دعاء نفسه؟

فإنه يرد عليه أما أولا فلأن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم ينكروا التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله حال حياته ولا بعد وفاته، بل كانوا يتوسلون به من قبل وجوده، وعليه مذهب المسلمين كافة ما عدا الطائفة الوهابية الذين عبروا عنه بالشرك الأكبر، وأباحوا لأجله دماء المسلمين وأموالهم على خلاف الكتاب والسنة وما عليه الصحابة. وذلك لما رواه البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح – كما قاله أحمد بن زيني دحلان في خلاصة الكلام – من أن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر، فجاء بلال بن الحرث إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم هلكوا، فأتاه رسول الله في المنام فأخبره أنهم يسقون.

وليس الاستدلال من حيث الرؤيا، إذ لا يثبت بها الحكم شرعا. وإنما الاستدلال بفعل بلال الذي من الأصحاب، فإتيانه لقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وندائه وطلبه الاستسقاء لأقوى دليل على أن ذلك أمر جائز وليس من الشرك.

وفيها أيضا رواية الطبراني والبيهقي: أن رجلا كان يختلف إلى عثمان في زمن خلافته في حاجة، فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فشكى ذلك لعثمان بن حنيف فقال له: ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك لتقضي حاجتي وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك

ثم أتى باب عثمان فجاءه البواب فأخذه بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه وقال: اذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها.
وفيها أيضا: روى البيهقي بإسناد صحيح في كتاب دلائل النبوة – الذي قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به كله هدى ونور – عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله: لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي ... الحديث.
فيمن توسل بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال أحمد بن زيني دحلان: رواه الحاكم وصححه والطبراني.
وإلى هذا التوسل أشار الإمام مالك للدوانيقي، وذلك لما حج المنصور وزار قبر النبي صلى الله عليه وآله سأل الإمام مالكا – وهو بالمسجد النبوي – وقال له: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسوله الله؟ فقال مالك: لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك. قال الله تعالى: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما... انتهى.
ومما يدل على جواز التوسل بالنبي بعد وفاته ما في خلاصة الكلام عن العلامة السمهودي قال: روى الدارمي في صحيحه عن أبي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا إلى قبر رسول الله فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب.

فعلم من جميع ذلك أن التوسل والتشفع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبجاهه وببركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين، لا كما توهمته الوهابية من أن نداء الأموات والغائبين لم يجوزه الشرع، وأنى لهم بذلك والحال أن الشرع على خلافهم؟؟

ويكفيك الأحاديث الواردة في زيارة القبور المشتملة على النداء والخطاب للميت من قول: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين وما ورد في تلقين الميت بعد دفنه من الخطاب والنداء المتفق عليه من قول الملقن: يا عبد الله هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا آله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

وقد أسمعناك نداء النبي صلى الله عليه وآله كما في البخاري وغيره من الصحاح والسنن كفار قريش بعد إلقائهم في القليب وقال: إنهم يسمعون ولكن لا يجيبون وأين ندائهم هذا، من نداء من يسمع نداء الخلائق ويجيبهم ويرد سلام من يسلم منهم عليهم لأنهم أحياء يرزقون، فيجوز نداؤهم والوقوف على قبورهم والاستشفاع بهم، وليس من الشرك كما عن الوهابية تدليسا على الجهلة وإغواء لهم عن أن ينالوا ببركة النبي صلى الله عليه وآله أعظم المثوبة، وترتفع عنهم السيئة العظيمة ولا يقعوا في المخاطرات الدنيوية والأخروية.

وأما ثانيا فلنا سؤال: إن السلف لماذا أنكروا دعاء الله عند قبر النبي والحال أن القبر وجوانبه حرم الله وحرم رسوله ومحل الوحي ومهبط الملائكة، وكل مكان كان كذلك استحق زيادة الفضيلة لدعاء الله التي هي العبادة، ففي كتب المناسك لعلماء المذاهب جميعا عند ذكرهم زيارة النبي صلى الله

عليه وآله أنه يستحب للزائر أن يدعو عند القبر ويتوسل إلى الله في قضاء حوائجه وغفران ذنوبه، ويقول: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما.

الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله

وأما ثالثا سؤال الوجه لإنكارهم دعاء النبي صلى الله عليه وآله نفسه بقول يا رسول الله أسألك الشفاعة فإن كان الوجه خلو النص من الشارع عن مثل هذا الدعاء.

قلنا: يكفيك ما ذكرنا من نصوص الكتاب والسنة في التوسل بالنبي بل بمطلق أهل بيته حتى مثل العباس الذي يكون علي عليه السلام أفضل منه.

وإن كان الوجه كون الطلب من النبي وندائه ودعائه شركا لله – كما عن جملة من علماء نجد في رسائلهم وصرح بذلك ابن تيمية في الفرقان – قلنا: إن الشرك لله بواسطة دعاء النبي صلى الله عليه وآله لا يختص ببعد الحق، بل يعم حال حياته لأن الأمر كله لله، وإن له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشئ.

فإن قلت: الشرع جوز دعاء الحق ونداءه. قلنا: الشرع لا يجوز الشرك وعبادة غير الله، فإذا جاز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حال حياته – كما هو المسلم عند ابن عبد الوهاب – فلا محالة يستلزم ذلك أحد الأمرين:

إما عدم كون دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم منفكا عن دعاء الله تعالى، وإما عدم كون دعاء المخلوق عبادة له، لعدم اشتماله على أوصاف العبادة من الخضوع والخشوع والابتهال والوقوف بين يدي المعبود.

فإن الدعاء لا يتمحض في العبادة إلا لأجل الأمور المزبورة التي لا تجري في الاستشفاع والتوسل والاستغاثة بالنبي والأئمة، فليس لها في قلوب المؤمنين تأثير سوى أنه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن له الأهلية تزول عنهم غائلة المحنة والشدة في الدنيا والآخرة.

المنع في أن دعاء غير الله عبادة

وثالثها قول الوهابية: أن الدعاء مخ العبادة، والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى لأنها شرك.

والجواب عنه: المنع عن أن مطلق الدعاء عبادة، فضلا عن أن يكون روح عبادة، وإنما الدعاء من الدعوة ومنها قوله تعالى: ندع أبناءنا وقوله تعالى: ثم أدعهن يأتينك سعيا وقوله سبحانه: ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقوله تعالى: استجيبوا لله ورسول إذا دعاكم لما يحييكم.

فإن المراد من الدعاء فيها النداء، وليس كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة، بل ولا دعاء الله لمحض ندائه ومجرد خطابه، وإنما يكون عبادة إذا اشتمل على ما اشتملت عليه العبادة من الخضوع والإقرار بالإلهية للمعبود، وأين هذا من دعاء النبي والأئمة والاستغاثة بهم نظرا إلى أنهم مأذونين في الشفاعة ولهم القرب والمنزلة والدعوة المستجابة عند السلطان كالمقربين؟.

وقد أسمعناك ما في حديث بلال ورواية ابن حنيف ودعاء الضرير من القول: يا محمد إني أتوجه إليك.

عدم كون النداء دعاء وعبادة
فإن قلت: دعاء المخلوق عبادة لاشتماله عن الخضوع والمذلة أولا لازمة كون السؤال من الأحياء أيضا شركا. وثانيا المنع عن اشتمال مطلق سؤال الأنبياء والأولياء على ما اشتملت عليه العبادة إلا عند الغالين فيهم، كمن اتخذ عيسى وموسى إلهين من دون الله. وثالثا المنع عن كون مطلق الخضوع والذل من لوازم العبادة لو لم يكن بين يدي المعبود، ولذا أمر الله تعالى الولد بخفض الجناح لوالديه على وجه الذل بقوله: واخفض لهما جناح الذل.
قال الرازي في تفسير قوله تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا أنه تعالى بدأ بذكر الأمر بالتوحيد وثنى بطاعة الله وثلث بالبر بالوالدين، وهذه درجة عظيمة ومرتبة عالية في تعظيم هذه الطاعة. أي طاعة الوالدين.
المراد من العبادة الطاعة
ورابعا: ما عن ابن عبد الوهاب وأتباعه حيث جعلوا إطاعة غير الله عبادة له وشركا لله. قال في كشف الشبهات: متى دعوت الله ليلا أو نهارا خوفا أو طمعا ثم دعوت في تلك الحاجة نبيا أو وليا أشركت في عبادة الله غيره حيث أطعت غيره.
فإنه يتوجه عليه أولا أنه لو كان المراد من العبادة الامتثال والطاعة لزم شرك العبيد والزوجات حيث يجب عليهم امتثال أزواجهم ومواليهم وأي امتثال في الشرع أعظم من امتثال العبيد؟ حتى أن الله سلب عنهم القدرة

والاختيار في جنب سيدهم لقوله سبحانه: عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فهل يتوهم أن الله تعالى حيث أمرهم بهذه الطاعة جعل لنفسه المقدسة شريكا في العبادة. وثانيا أنه لو كان من العبادة الامتثال والطاعة يتوجه على ابن عبد الوهاب سؤال أنه هل يجوز مثل الطاعة لغير الله تعالى أم لا؟ فإن قلت: لا فقد أبطلت قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وإن قلت: نعم، عبدت المخلوق وخالفت ربك فيما نهاك عنه. وإن قلت: لا تنفعك إطاعة الرسول وإطاعة أولي الأمر عن إطاعة الله. قلنا: ما الوجه في ذلك؟ هل هو يجعل من المخلوق أو يجعل من الخالق؟ فإن قلت بالأول، رجعت إلى عبادة الصالحين، وأن قلت: أنه يجعل من الله تعالى وإذنه ورضاه. قلنا: إن شفاعة الأنبياء وكونهم وسيلة إلى الله تعالى أيضا يجعل من الله تعالى، فيكون الاستشفاع والتوسل بهم - حقيقة - عبارة عن الاستعانة بالله في طلب الحاجة منه بشفاعة عبده المقرب عنده.

المسألة الثالثة
قالت الوهابية: لا يجوز بناء القبور وتشييدها وجعل الضرايح عليها وأن ذلك شرك وفاعله مشرك.
وقالت الإمامية: يجوز بناء القبور للأنبياء والأولياء وتشييدها وحفظها عن الاندراس والانطماس، وإن ذلك تعظيم للدين.
واستدل ابن تيمية ومن تابعه من الوهابية:
أولا: برواية أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته؟... فقرن بين طمس التماثيل وتسوية قبور المشرفة، لأن كليهما ذريعة إلى الشرك.
البناء على قبور الأنبياء والأئمة
وثانيا: بما في كتاب الله من الأمر بعمارة المساجد ولم يذكر المشاهد وقال سبحانه: وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد لا عند كل مشهد... إلى أن قال: فالرافضة بدلوا دين دين فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين.
وثالثا: أن النبي صلى عليه وآله وسلم إنما شرع لأمته عمارة المساجد ولم يشرع لهم أن يبنوا على قبر النبي، ولا رجل صالح من أهل بيته، مسجدا ولا مشهدا انتهى.

والجواب عنه (أما أولا) فلقد باهت في قوله إن الشيعة عطلوا المساجد إلخ، لأن الإمامية يرون من الفرض على أنفسهم عمارة المساجد وإقامة ذكر الله تعالى فيها بأزيد مما يرونه بالنسبة إلى المشاهد. نعم لبعض المشاهد عندهم مزية وزيادة فضيلة من بين المعابد، لاشتمالها على جهتين: جهة المسجدية، وجهة المشعرية، كحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو حرم الله وحرم رسوله، ومشهد مولانا علي عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام لأنها مساجد ومشاعر. ولا أشكال في اختلاف البقاع من حيث الفضيلة.

ولأجل اشتمال المشاهد المزبورة على زيادة الفضيلة توى الإمامية – بل والمسلمين – يزدلفون إليها ويزدحمون فيها، وإلا فالمساجد عند الإمامية لا تخلو عن إقامة الصلاة فيها كما هو دأبهم في بلادهم، فيعمرونها ويواظبون عليها، بل يعمرون كل مقام ومشهد فيه من شعائر الإسلام شئ لأنه تشييد للدين، ولكن تلك المقامات من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

وأما ثانيا: فلأن رواية أبي الهياج لا دلالة فيها على أن المراد بالتسوية جعل المدفن مساويا للأرض من غير تعلية بل اللفظ في هذا الخبر كاللفظ في قوله: فإذا سويته فيه من روحي وقوله تعالى: رفع سمكها فسواها.

والمراد من التسوية في الآيتين التعديل في رفع السماء وخلقة البشر، كما قال عز شأنه: فسواك فعدلك.

وأقرب محتملات التسوية وأظهرها في الرواية هو تسطيح القبر، وذلك

لعدم ذكر المعادل أولا، والتقييد بالشرف ثانيا... وإلا كان التقييد لغوا فتدل الرواية على رجحان التسطيح على التسنيم.

مناقشة أدلة تحريم البكاء على القبور

والعجب من ابن تيمية أنه كيف استدل برواية أبي الهياج على منع البناء على القبر وأنه من صنع أهل الشرك، والحال أنه عند قول العلامة من أن المشروع تسطيح القبور وإنما تركته أهل السنة وذهبوا إلى التسنيم لما صار شعارا للشيعة قال: إن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسنيم القبور أفضل - كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي كان مسنما، والشافعي يستحب التسطيح لما روى من الأمر بتسوية القبور. ورأى أن التسوية هي التسطيح. قال بعض الأصحاب: إن هذا شعارا للرافضة فيكره ذلك، وخالفهم جميع الأصحاب وقالوا بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة - انتهى.

فإنك ترى أنه كيف أقر ثانيا بما أنكره أولا، فذهب إلى ما هو المجمع عليه بين الأصحاب، وعليه صحيح الخبر - كما في البخاري - من رجحان جعل الأثر للقبر وتعليته عن الأرض مسطحا، وحمل هو أخيرا خبر أبي الهياج - تبعا للشافعي على التسطيح، مع أنه حمله أولا على الطمس، إذ لا أقل من الاحتمالين في اللفظ بين الطمس والتسطيح مع علو القبر - كما ذهب إلى الاحتمالين شارح النسائي من غير ترجيح.

لكن يؤيد الاحتمال الثانية بعد ما صح الخبر عن أنه كان قبر رسول الله مرتفعا عن الأرض لا مساويا - ما عن الشافعي وغيره: من أن رسول الله سطح قبر ابنه إبراهيم، وما في كتب الحديث: من أنه جعل قبر أبي بكر

مثل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسطحا ورش عليه الماء، وأقامت عليه عائشة النوح.

المراد من التسوية للقبور

فعلى ذلك لا محيص لابن تيمية عن أحد الأمور: إما الحكم بشرك جميع الأصحاب الذين قالوا بمقالة الإمامية من رجحان تعلية النبي وتسطيحه، أو رفع اليد عن خبر أبي الهياج رأسا، لأنه منفرد بهذا الحديث في كتب الأحاديث كما عن شارح النسائي ناسبا له إلى السيوطي، وإما حمله على أحد الأمرين:

(الأول) أن المراد من التسوية التعديل بهدم سنام القبر إن كان مسنما أو هدم شرفه إن كان ذا شرف، كما وقع التصريح بالشرف في الرواية.

(الثاني) حمله على استحباب، أو وجوب تخريب قبور المشركين ونبشها كما عقد لذلك بابا في صحيح البخاري وسنن النسائي وابن ماجة وذكروا فيه أن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة وأمر ببناء المسجد فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخراب فسويت – الحديث.

وفي اقتران لفظ التسوية بطمس التماثيل دلالة على أن الأمر المبعوث إليه تسوية قبور المشركين، فإن الصور والتماثيل وجعلها في مقابرهم أو معابدهم من سنن المشركين، كما يشهد له ما في البخاري عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. أوردها البخاري أيضا في باب نبش قبور مشركي الجاهلية.

هذا، فلم يبق في البين ما يصح الاعتماد عليه من السنة إلا ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما: من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور والبناء عليها وأن يكتب على القبر.

والجواب عن الرواية: (أولا) أن النهي أعم من الحرمة والكراهة سيما الواقع منه في الأحاديث، (وثانيا) أنها غير معمول بها في شئ من فقراتها الثلاث.

قال محمد بن عبد الهادي الحنفي المعروف بالسندي: أنه قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يبكون على قبورهم، وهو شئ أخذه الخلف عن السلف انتهى.

أقول: ومثل الكتابة على القبر البناء عليه، فإن إجماع الأمة فضلا عن الأئمة على البناء على قبور أئمتهم وحفظ مراقدهم عن الاندراس والانطماس حيث يكون الحفظ عندهم شعارا للدين، فلا يعارض الخبر الواحد الظني هذا الإجماع القطعي بين المسلمين.

إقرار النبي على البناء

كل ذلك مضافا إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل من النبيين، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على بناء الحجر ولم يأمر بهدمه، مع أنه مدفن إسماعيل وأمه هاجر، وكذلك إقراره صلى الله عليه وآله وسلم وإقرار خلفائه الراشدين على بناء قبر إبراهيم الخليل وعلى بناء قبور الأنبياء التي هي حول بيت المقدس.

مثل هذه الأبنية على قبور الأنبياء والمرسلين في صحة الاعتماد عليها لجواز البناء على قبور المؤمنين الحجرة الطاهرة النبوية، حيث أن دفنه في البناء ودفن الصحابة من بعده فيه.

ثم إقرار الصحابة على ذلك وعمارة الحجرة المباركة دليل قاطع على جواز البناء على القبر.

فإن قلت: المحرم بناء القبة على القبر دون الدفن في البناء تحت القبة.

قلت: أولا حرمة البناء على القبر ونهي النبي صلى الله آله وسلم عنه نظير حرمة استظلال المحرم حال السير ونهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه، فكما أن التحريم في المحرم يعم الاستظلال السابق على الإحرام فيجب عليه تركه لو كان متلبسا به، كذلك التحريم في البناء قبر فيعم البناء السابق واللاحق.

وثانيا: أنه لو كان البناء على القبر بمنزلة الأحجار والأصنام في الجاهلية كما قال به ابن عبد الوهاب وابن تيمية – كانت الجهة واحدة بين البناء السابق على الدفن واللاحق له، فدفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر في الحجرة الطاهرة أقوى حجة على جواز البناء السابق واللاحق. بل ربما يكشف ذلك عن الرجحان للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيجوز البناء على قبور أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته، فإن الجهة واحدة والملاك واحد والإجماع منعقد على عدم الفرق.

فإن لابن تيمية، المصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشرع لأمته بناء القبور – المصير إلى الفرق بين قبره صلى الله عليه وأله وسلم وقبور سائر المؤمنين بعدما أثبتنا جوازه عليه وأن النبي شرع البناء على قبره، حسبما أوصى بدفنه في حجرته، لأن المناط واحد والعلة مشتركة.

تعظيم شعائر الله

وأما ثالثا: فبأن القرآن وإن لم يصح خصوصا بالبناء على قبور الأنبياء لكنه مصرح به عموما في قول سبحانه: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقوله تعالى: ومن يعظم حرمات الله فهو خير له وقوله تعالى: ولا تحلوا شعائر الله لأن المشاهد المتضمنة لأجساد النبيين وأئمة المسلمين من معالم الدين الواجب حفظها وصونها عن الاندراس، فإن الحفظ عن الخراب بناءا وتجديدا من أنحاء التعظيم كما أن حفظ المسجد عن الخراب تعظيم له.

ثم أقول: إن الله تعالى جعل الصفا والمروة من الشعائر والحرمات التي يجب احترامها، فكيف بالبقاع المتضمنة لأجساد الأنبياء والأولياء. فإنها أولى بأن تكون شعارا للدين. كيف لا؟ وهي من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فإن المراد من البيت في الآية هو بيت الطاعة وكل محل أعد للعبادة، فيعم المساجد والمشاهد لكونها من المعابد.

ولو لم يكن في الشريعة ما يدل على تعمير المساجد وتعظيمها واحترامها لأغنتنا الآية بعمومها عن الدلالة على وجوب تعمير المسجد وتعظيمه وإدامة ذكر الله فيه، لكونه من البيوت التي أذن الله أن ترفع.

ومثل المسجد في جهة التعمير والتعظيم والحفظ المشاهد التي هي من مشاعر الإسلام ومعالم الدين، ولذا تجد إصرار المسلمين على إبقاء مدفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومدافن أهل بيته الطاهرين ومدافن أصحابه، فمصيرهم إلى حفظ تلك المراقد عن الاندراس في طول هذه المدة لكونه تشييدا للدين وتقوية لشوكة المؤمنين، لا أنه مضاهاة للمشركين – كما قال به زعماء الوهابيين.

وقال ابن عبد الوهاب: إن البناء على القبر بمنزلة الأخشاب والأحجار التي كانت تعبد في الجاهلية، وليته درى حاصل كلامه من أشكال بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر، وعدم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهدم البناء وبناء الحجرة النبوية، وهل يمكن لأحد أن يقول: أن الصحابة الذين دفنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجرته الطاهرة وأمروا بسد أبواب الحجرة على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر الشيخين أرادوا بذلك جعل البناء والحيطان صنما يعبد من دون الله تعالى.

رد فعل عمر واجتهاده

قال ابن تيمية في منهاج السنة: وكان عمر بن الخطاب إذا رأى المسلمين يتناوبون مكانا يصلون فيه لكونه موضع نبي ينهاهم عن ذلك، ويقول: إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد.

أقول: إن النهي لعله اجتهاد منه، وإلا لم يقل أحد بأن الصلاة في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون حراما باطلا، ولو سلم كونها منهيا عنها لكن النهي أعم من الحرمة، لما في البخاري من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلاها.

مضافا إلى أن المسلمين - خصوصا الإمامية - ينكرون هذه النسبة إلى عمر إذ لو كان عمر ينهى عن ذلك فكيف أبقى آثار، الأنبياء، وأبقى أثر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر أبي بكر، أم كيف أوصى بدفنه في الحجرة الطاهرة وجعل

قبر أبي بكر قبلة لقبره، كما جعل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلة لقبر أبي بكر فلو كان بناء المدفن بمنزلة الأصنام في الجاهلية لما أهتم عمر وقبله أبو بكر وبعدهما سائر الصحابة ببقاء الحجرة النبوية والدفن عن النبي صلى الله عليه وآله.. وجمع ذلك يكشف عن أن ما أفتى به ابن عبد الوهاب في هذه المسألة تهجس بالغيب وقول بلا علم، أعاذنا الله من ذلك.

المسألة الرابعة
في تزيين الشاهد بالذهب والفضة والحلي والحلل، وإيقاد السراج فيها وتظليلها، فالوهابي حرم كل ذلك واحتج عليه: تارة باللغو والعبث وأنها مما لا ينتفع به الميت، وأخرى بما عن الشافعي من أن عمر رأى قبة على قبر ميت فنحاها وقال: دعوة يظله عمله، وثالثة بحديث ابن عباس: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.
حجة الإمامية القائلين بالجواز:
(أولا) أصالة الإباحة الدال عليها قوله تعالى: وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وقد أسمعناكها مفصلا في المقدمة الأولى.
(وثانيا) مقايسة زينة المشاهد ومتعلقاتها وحليها وحللها بزينة الكعبة وحللها وكسوتها، فإن الجهة واحدة والإسراف واللغوية وعدم الاستفادة بها علة مشتركة.
والحال أن سيرة الخلفاء الراشدين على تعظيم الكعبة بذلك، بل وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا - كما تشهد لها التواريخ بل وكتب الحديث.
قال ابن خلدون في مقدمته: وقد كانت الأمم منذ عهد الجاهلية تعظم البيت وتبعث إليه الملوك بالأموال والذخائر كسرى وغيره. وقصة الأسياف وغزالي الذهب اللذين وجدهما عبد المطلب حين احتفر زمزم معروقة، وقد وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعون ألف أوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للبيت فيها ألف ألف دينار مكررة

مرتين بمائتي قنطار وزنا وقال له علي بن أبي طالب: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو استغت بهذا المال على حربك فلم يفعل، ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه .. إلى أن قال أبو وائل: جلست إلى شيبة قال: جلس إلى عمر بن الخطاب فقال: همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم يفعله صاحبك فقال: هما اللذان يقتدى بهما.

قال ابن خلدون: وأقام ذلك المال إلى أن كانت فتنة الأفطس، فإنه أخرج الأموال وقسمها على عساكره.

وأقول: ومن بعد الأفطس كان الأمر على ما كان عليه زمن الخلفاء، فتهدى للبيت ولحرم رسول الله الأموال والذخائر إلى أن قامت فتنة الوهابية في المدينة ومكة المشرفة، فأباحوا ما في الحرمين الشريفين إعراضا منهم عن سيرة النبي صلى عليه وآله وسلم وسير أصحابه التابعين له بإحسان.

وفي البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى: واجعلنا للمتقين إماما قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا.

كراهية التظليل

(وثالثا) إن ما نقل عن عمر غايته كراهية التظليل دون الحرمة، كيف وقبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر تحت السقف بمرأى ومنظر من المسلمين والصحابة والتابعين إلى يومنا هذا.

مضافا، إلى ما في البخاري والعقد الفريد من أنه لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت... ومعلوم أن القبة تظل القبر

ولأجل ذلك يصح المصير إلى أن الكراهة ربما ترتفع ببعض المصالح العامة، مثل حفظ الزائر والقارئ للقرآن عند القبر عن الحر والبرد، وهي مصلحة راجحة إلى المسلمين وإن لم ينتفع بها الميت.

(ورابعا) أن رواية ابن عباس – لو صحت – لخالفتها السنة وعمل المسلمين فإن الإسراج عند قبر النبي صلى صلى الله عليه وآله وسلم عليه المسلمون من زمن الخلفاء إلى يومنا هذا.

(وخامسها) أن كون الإسراج لغوا وعبثا يدفعه انتفاع المؤمنين بالضياء من الزائرين، سيما القادمين من مكان بعيد، البائتين في نواحي القبر، وكذلك ينتفع به القارئ للقرآن في تلك المشاهد، فلا يكون إسرافا كما توهم.

المسألة الخامسة
في زيادة قبور الأئمة عليهم السلام
قالت الوهابية: لا يجوز زيارة قبور الأئمة ولا شد الرحال من الأماكن البعيدة لأجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنها من الشرك وعبادة لغير الله تعالى.
قال ابن تيمية في: ١ / ١٣١ من كتاب منهاج السنة: قد علم من ضرورة دين الإسلام أن النبي لم يأمر بما ذكروه - يعني الإمامية - من أمر المشاهد، ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين بل هذا من دين المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا.
قال ابن عباس: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، لما ماتوا عكفوا على قبورهم، فطال عليهم الأمد، فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم.. إلى آخر كلامه.
وقال أيضا في جملة كلام له على الإمامية: إنهم يعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة، بل يسبون من لا يستغني بالحج الذي فرضه الله تعالى على عباده، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن. وقد صنف شيخهم المفيد كتابا سماه مناسك المشاهد، جعل

قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله قياما للناس انتهى.
واحتج من قال بتحريم شد الرحال إلى زيارة قبر النبي – كابن الآلوسي – بما في البخاري من حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد – انتهى.
واحتج ابن عبد الوهاب في جملة كلماته في كشف الشبهات على تحريم مطلق ما عليه الإمامية من تعظيم قبور الأنبياء والأولياء وإكرامها والالتزام بها وبآدابها من الزيارة والدعاء والتوسل وطلب الشفاعة: بأن هذه من جعل الإلهة. قال: ومن الدليل على ذلك أيضا ما حكى الله تعالى عن بني إسرائيل إسلامهم وعلمه بصلاحهم أنهم: قالوا لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة وقول أناس من الصحابة: اجعل لنا يا رسول الله ذات أنواط، فحلف أن هذا مثل قول بني إسرائيل أن اجعل لنا إلها – انتهى.
أقول: الكلام في هذه المسألة يتم في ضمن مباحث:
المبحث الأول
تجويز الإمامية زيارة القبور
إن الإمامية على جواز زيارة قبور المؤمنين، وأنها مستحبة شرعا، فضلا عن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لتواتر الأحاديث الصحيحة الصريحة في استحبابها مضافا إلى عمل المسلمين قاطبة من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا هذا، فضلا عن عمل النبي في زيارته شهداء أحد وحضوره صلى الله عليه وآله وسلم لزيارة البقيع:

وفي سنن النسائي وابن ماجة وإحياء العلوم للغزالي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة.
وفيها عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور.
وفيها أيضا عن أبي هريرة قال: زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة.
وفيها أيضا عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، فإنها تذكركم الآخرة ولا تقولوا هجرا.
وفي الإحياء عن ابن أبي مليكة قال: أقبلت عائشة يوما من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنها؟ قالت: نعم ثم أمر بها.
وفي الصحاح والسنن الأحاديث الواردة عن صلى الله عليه وآله وسلم وكيفية زيارة الأموات، وأن الزائر متى خرج إلى البقيع يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين.

هذه في فضل زيارة الصلحاء، ويكفيك من الأحاديث المعتبرة في فضل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه البيهقي والغزالي وغيرهم من أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني وجبت له شفاعتي وهذه شفاعة اختصر بها الزائر غير شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم العامة للمؤمنين.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة.
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حج ولم يزرني فقد جفاني.
وعن أبي هريرة مرفوعا عن النبي قال: من زارني بعد موتي فكأنما زارني حيا.
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال من حج وقصدني في مسجدي كانت له حجتان مبرورتان... إلى غير ذلك من الأحاديث المتكاثرة البالغة حد التواتر.
قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالته: والذي نعتقده أن رتبة نبينا على مراتب المخلوقين، وأنه حي في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل، إذ هو أفضل منهم، وأنه يسمح سلام المسلم عليه، وتسن زيارته إلا أنه يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه.
جواز زيارة النبي حيا وميتا
أقول: (أولا) أنه جازت زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه حيا في قبره جزت زيارة أهل بيته وأصحابه لهذه الجهة، فلا وجه لتخصيصه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزيارة دون غيره من الأنبياء والصلحاء، كما أنه لا وجه لتخصيص النبي بالزيارة من بين التوسل والاستشفاع والاستغاثة، فإنه إذا أثبت حياته المستقرة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم يسمع نداء من يناديه تابعتها آثارها كما لا يخفى.

و (ثانيا) أنه لا وجه لمنع الشيخ شد الرحال إلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير رواية البخاري، وهي مردودة من وجوه:
أولها: إعراض المسلمين عنها لو كانت لها دلالة، لاستمرار سيرتهم على شد الرحال من الأماكن البعيدة إلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته، كما كان يشد إليه الرحال على حياته، فلقياس أحد الحالتين على الأخرى مدرك واضح، سيما بالنظر إلى قوله: من زارني بعد موتي فكأنما زارني حيا.
وثانيها: مخالفتها للنصوص المذكورة الصحيحة المعتضدة بعمل الأصحاب الصريحة في جواز شد الرحال إلى زيارة قبر النبي وقبور أصحابه وأهل بيته من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من حج ولم يزرني فقد جفاني وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من حج وقصدني في مسجدي كانت له حجتان) ولم يقل صلى الله عليه وآله وقصد مسجدي كما قاله الشيخ.
وثالثها: إن المستثنى منه الحديث، إما خصوص المساجد أو عموم الأسفار.
فعلى الأول: المعنى لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد.
كما صرح بالمستثنى منه الشيخ سليمان النجدي في الهدية السنية فائلا: وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا لثلاثة مساجد: المساجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسدي هذا.

وعليه لا يعم الحديث المشهد، كما لا يعم سائر الأسفار، ولم يقل بعمومه لها أحد وهذا نظير ما لو قال الموالي لعبده لا تمض إلا إلى ثلاثة أطباء فلان وفلان وفلان وسماهم بأسمائهم، فإنه لا يفهم منه في أي محاورة وأي لسان حرمة المضي إلى غير الأطباء العلماء والزهاد.

(وعلى الثاني) يلزم النهي عن مطلق شد الرحال إلى الأسفار المباحة، ولم يقل به أحد مع أنه يلزم تخصيص الأكثر الذي لا يصح حمل الكلام عليه.

المبحث الثاني

تعظيم قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة ليس بشرك

في نقل البحث مع ابن عبد الوهاب وأتباعه من الوهابية فنقول:

إن قولهم: تعظيم قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمة بزيارتها والارتحال إليها شوقا وحبا شرك، وجعل للإله نظير الطلب من موسى مع إيمانهم بالله أن يجعل لهم إلها، الجواب عنه:

أولا: المنع عن أنهم طلبوا من موسى إلها شفيعا يتقربون به إلى الله وإنما طلبوا منه إلها مدبرا، ولذا لما أضلهم السامري وأخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقال هذا إلهكم وإله موسى فنسي، كفروا واعتقدوا أن العجل هو خالقهم ومدبرهم حيث أن له خوارا.

ويفصح عن ذلك قوله: هذا إلهكم وإله موسى ما كان لموسى إلها شفيعا غير إلهه الخالق المدبر.

وقال المفسرون: المعنى قال السامري إن هذا إلهكم وإله موسى، وأن

موسى نسي ربه هنا وذهب يطلبه في موضع آخر، والقوم إما كانوا في غاية البلادة والجلافة حيث اعتقدوا أن العجل المعمول هو إله السماء والأرض، أو كان اعتقادهم في العجل اعتقاد الحلولية، وعلى التقديرين لا وجه لإنكار ابن عبد الوهاب أن القوم أرادوا من موسى إلها خالقا مدبرا.

ثانيا: إنا لو سلمنا كون القوم على إيمانهم حين ما طلبوا من موسى ذات أنواط، لكن الكفر والشرك ليس في طلبها، ولذا لم يكفرهم موسى بل قال لهم: إنكم قوم تجهلون وإنما الكفر والشرك يكون في عبادتها.

ومعلوم أن عبادة غير الله توجب الكفر والشرك، ولكني أين هذا ممن لا يعبد الشفيع في توسله به والاستشفاع منه؟؟

وتوهم أن ذلك عبادة لغير الله، مدفوع بخروجه عن الفهم المستقيم، كما نبهناكم عليه... بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون.

وثالثا: إن جعل الشفيع والوسيلة إلى الله تعالى إذا كان من عند الله تعالى لا يضر بالإيمان الخالص بالله، ألا ترى أن الأنبياء سفراء ووسائط بين الخلق والخالق، يتوسل الناس بهم ويشد الرحال إليهم عليهم السلام شوقا وحبا وتبركا بهم، وقضاء للحاجة من الله تعالى بواسطتهم، ولا يكون ذلك من جعل الآلهة؟؟

ومثل ذلك شد الرحال إليهم عليهم السلام بعد وفاتهم لغرض الحاجة والدعاء والمسألة، أنهم يسمعون نداء من يناديهم واستغاثة من يستغيث بهم.

المبحث الثالث
أدلة الوهابية على حرمة الزيارة
في المبحث مع ابن تيمية فنقول إنه استدل منهاج السنة على حرمة الزيارة بحديث ابن عباس: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور.
والجواب عنه:
أولا: أنه خبر واحد ظني لا يقاوم الأخبار المتواترة المفيدة للقطع، فلا ترفع اليد عن القطع بالظن.
وثانيا: أن اللعن قبل النسخ. كما تدل عليه رواية ابن أبي مليكة عن عائشة حين أقبلت من المقابر وفيه. قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها؟ قالت: نعم ثم أمر بها. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: نهيتكم من زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر.
قال محمد بن عبد الهادي في حاشية النسائي في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم نهيتكم الخ: جميع بين الناسخ والمنسوخ والنهي والأذن.
وثالثا: النهي متوجه إلى النساء، لحرمة خروجهن من بيوتهن بغير الإذن، أو لما في الخروج من لزوم الفساد.
قال ابن تيمية: الشيعة يعظمون المشاهد مشابهة للمشركين.
ويرده: إن الشيعة وسائر المسلمين يعظمون قبر النبي صلى الله عليه وأله وسلم وقبور الأئمة تعظيما للدين ولكونها شعائر الله، ومن الحرمات التي أوجب سبحانه احترامها وحرم على الأمة هتكها.

وحسبك لوجوب تعظيم قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حكاه الغزالي الذي هو من أئمة الشافعية – عن كعب الأحبار: أنه ما من فجر يطلع إلا ونزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك وحتى إذا انشقت الأرض في سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه – الحديث.

ومثل قبر النبي في كونه مهبط الرحمة قبور أهل بيته وأصحابه المنتجبين، فلا يترك زيارتهم تبركا بقبورهم وحبا وشوقا إليهم، كما كان الناس يحبونهم ويشتاقون إلى زيارتهم حال حياتهم. وليست الزيارة عبادة للمزور، وإلا لما جازت شرعا زيارة المؤمن حيا مع أنها جائزة وراجحة إجماعا.

طعن ابن تيمية على الشيعة والرد عليه

وأما قول ابن تيمية: النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بما ذكروه من أمر المشاهد فالجواب عنه: أنه قول بلا دليل مع أن لنا الدليل من أمر النبي بزيارة قبره وقبور سائر المؤمنين، ولولا أمره لما كان المسلمون يزدلفون إلى زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ويجعلونه شعارا لهم ويحجون إليه في كل عام كما يحجون إلى بيت الله الحرام، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من حج وزار قبري كان كمن زارني.

وفي إحياء العلوم في باب زيارة النبي قال نافع: كان ابن عمر – رأيته مائة مرة أو أكثر – يجئ إلى القبر فيقول: السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي.

وهذا هو العكوف على قبر الذي أنكرته الوهابية على المسلمين وادعت أنه الشرك.

وتندفع بأن الشرك إنما هو مع عدم مشروعية الزيارة، وإلا فمع المشروعية والأمر من الشارع لا تكون الزيارة عبادة لغير الله، ألا ترى أن إطاعة أئمة الدين لا يكون خروجا من الدين، حيث أنه بأمر من رب العالمين؟؟ ومن هنا نقول: إن سجدة الملائكة لآدم عليه السلام ما كانت شركا، ولا الأمر بها إشراكا.

وأما قول ابن تيمية على كل من يجوز الزيارة من فرق المسلمين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والأولياء.

فالجواب عنه إن المسلمين لا يؤدون منسكا خاصا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور أهل بيته وأصحابه إلا ما هو الوارد شرعا، وفي عدة من السنن: في سنن الزيارة

أحدهما: الصلاة والسلام المصرح بهما الشرع كتابا وسنة: (فمن الكتاب) قوله تعالى: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، وقوله تعالى: وسلام على آل يس الشامل لحيهم وميتهم ومثله قوله سبحانه: وسلام على المرسلين.

وأصرح من الجميع قوله سبحانه وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وقوله تعالى: والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا.

(ومن السنة) ما هو الواجب شرعا في الصلاة من أول: السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنه يعلم جواز السلام على غير النبي من المؤمنين وأئمة الدين من بعيد وقريب، كل ذلك مضافا إلى ما ورد في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة قبور المؤمنين.

وثانيها: التمسح بالضرائح المقدسة وتقبيلها والتبرك بها، فالإمامية حكموا بجوارها، والوهابية صاروا إلى المنع عنها، معللا بأنها عادات المشركين.

والجواب عنها:

أولا: إن المتبع في أمثال ذلك – مما لم يرد عنه نهي من الشارع – أصالة الإباحة في الأفعال والأقوال، حسبما عرفت في المقدمة.

وثانيا – إن مجرد كون فعل من عادة جماعة من أهل الضلال لا توجب صيرورته حراما، كما عليه الإجماع الذي في كلام ابن تيمية في منهاج السنة قائلا: إن الذي عليه أئمة المسلمين أن ما كان مشروعا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع، وأصل الأئمة كلهم يوافقون هذا – انتهى.

وثالثا: إن المسح لا يكون من الأفعال العبادية المتمحضة في العبادة حتى يكون محرما عند عدم الوظيفة الشرعية، وإنما هو من الأفعال العادية والحركات البدنية التي لا يتوقف الإتيان بها على صدور الأمر من الشارع، فلو أتى به الإنسان لا بقصد العباد لم يفعل محرما، كما لو نظر إلى القبر أو جلس عنده وغير ذلك مما لا يتوقف على اتباع الشارع.

نعم لو أتى به قاصدا به العبادة كان بدعة، وذلك لتوقف العبادة على

الأمر من الشارع المفقود هنا. وأما لو أتى به حبا وشرفا لصاحب القبر فلا يكون عبادة حتى يكون حراما مع عدم الاستنان شرعا.

فدعوى الوهابية أن المسح على القبر عبادة يتوقف على الاتباع دون الابتداع يدفعها ما ذكرنا من المنع الشاهد عليه الوجدان، لنهوضه على أن من يمسح القبر ويمسه أو يستلمه لا يرى من نفسه إلا الحب والشوق والتبرك، لا عبادة القبر أو صاحبه.

ورابعا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بعادة أهل الكتاب، كما في صحيح البخاري في باب صفة النبي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله يحب موافقة أهل الكتاب.

وفي البخاري أيضا في باب صيام يوم عاشوراء عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه.

وفيه أيضا عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فصوموه.

وخامسا: أن التمسح بقبر النبي واستلامه نظير التمسح بحجر الأسود وتقبيله واستلامه واستلام الركن اليماني المسنون شرعا إجماعا، وعليه الصحاح والسنن.

ففي البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك.

فإذا صح أن النبي يقبل الحجر ولم يكن ذلك من نحو تعظيم الشجرة على أنها ذات أنواط فليكن التمسح بالقبر هكذا، لوحدة الوجه المشروع.
والعجب مع ذلك مما في رسالة أحمد الرومي نقلا عن الأزرقي عن قتادة في قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أنه قال: الناس أمروا أن يصلوا عند المقام ولم يؤمروا أن يمسحوا – انتهى.
فإنه إن كان المسح به حراما وكان شركا خفيا فالصلاة أولى بعدم الجواز لعظم شأنها وتمحضها في العبادة. فتكون مفسدة الشرك فيها أعظم من مفسدة المسح، فإن قلت – كما قاله الغزالي –: اللازم عند استلام الحجر تصميم العبد على أنه يبايع الله، لما ورد أن الحجر يمين الله في الأرض.
قلنا: إن الغرض ذلك من مسح قبر النبي وقبر الوصي لما في التنزيل: إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله.
فإن قلت – كما قاله الغزالي في: ص ٢٠٩ من إحياء العلوم –: وأما التعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالمستجار فلتكن نيتك في الالتزام طلب القرب حبا وشوقا للبيت ولرب البيت وتبركا بالمماسة ورجاء للتحصن من النار، ولتكن نيتك في التعلق بالستر الإلحاح في طلب المغفرة وسؤال الأمان، كالمذنب المتعلق بثياب من أذنب إليه المتضرع إليه في عفوه وأنه لا يفارق ذيله إلا بالعفو وبذل الأمن في المستقبل.
قلنا: إن الغرض من المسح والالتصاق بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الولي المطلق أيضا ذلك عند الإمامية حرفا بحرف، فلا يقدمون عليه إلا ونيتهم التبرك وطلب القرب حبا وشوقا إلى صاحب وسؤال الشفاعة منه

والإلحاح في بذل الشفاعة لهم يوم القيامة، نظرا إلى قوله تعالى: وما كان الله معذبهم وأنت فيهم وقوله تعالى: ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله تعالى: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله توابا رحيما.

قد صح عن النبي: إن مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق... وإن مثل أهل بيتي فيكم كباب حطة في بني إسرائيل.

وسادسا: إن المعتمد في المسح عند المسلمين ما في صحيح البخاري في كتاب المناقب في باب صفة النبي وفيه عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر، إلى أن قال: وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم. قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب من المسك.

وفي أواخر هذا الباب: أنه خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله فوقع الناس عليه يأخذونه منه.

أقول: فإذا صح التمسح بيد النبي والتبرك بفضل وضوئه حال حياتهم ولم يكن من جعل الآلهة وعبادة ذات أنواط، ولا من الأخذ بعادة اليهود والنصارى صح أيضا التمسح والتبرك بقبره بعد وفاته لا تحاد الوجه.

وسابعا: إنه لو سلمنا كون المسح على القبر حراما شرعا واقعا لكنه ليس لمن رأى أنه حراما منع غيره ممن يرى أنه مباحا شرعا، اعتمادا على ما ذكرنا من الوجوه، لأن النهي عن المنكر إنما هو لمن يرى أنه منكر وليست

مسألة حرمة المسح على القبر من المسائل الضرورية المسلمة عند كل طائفة أن تتبع رغائب طائفة أخرى وإلا لبطلت المذاهب والإجماع على صحتها. مع أنها مختلفة في كثير من المسائل الفرعية. ولم يحكم أحد عليهم بوجوب الموافقة.

وثالثها: صلاة الزيارة يصليها الزائر عقيب الزيادة في أي مكان شاء ويهدي ثوابها إلى روح المزور، ولا بأس بها شرعا لأن الصلاة خير موضوع ولكونها نظير قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت.

وقد أورد في البخاري في باب علامات النبوة: أنه خرج النبي يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم أنصرف.

فالغرض بيان جواز الصلاة عند القبر أولا، وجواز الصلاة عند قبر المزور ترحما على الميت وإهداء لثوابها إليه ثانيا، فتكون من النسك الجائزة، فيندفع بذلك ما في كتاب مجموعة التوحيد: من أن الغلاة – عنى بها الإمامية – إذا وصلوا إلى القبور يصلون عندها ركعتين... إلى قوله: فلا تكون صلاتهم لله تعالى بل للشيطان.

أقول: فلو قال أن صلاتهم لله شكرا له تعالى لما وفقهم إلى زيارة قبور الأنبياء والأولياء ومنحهم من الفضل ما لم يمنح به غيرهم، لكان بمجنب عن متابعة الهوى وأبعد من الكذب والافتراء. والسلام من اتبع الهدى.

ورابعها: سؤال الزائر من الله حاجته عقيب الصلاة، وهذا جائز وليس شركا لا جليا ولا خفيا – كما في الرسائل النجدية، فإن الدعاء لم يقيد بوقت خاص ولا مكان مخصوص لقوله تعالى: ادعوني استجيب لكم.

نعم أنكرت الوهابية جواز التوجه حال الدعاء نحو الحجرة النبوية، مصرحين بالمنع في رسائلهم، ويردهم قوله تعالى: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد.
وفي البخاري: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته أينما توجهت به.
(ودعوى) الوهابية - تبعا لابن القيم -: أن ذلك من التشبه بعبدة الأصنام الذين يقفون تجاه اللات والعزى حال الدعاء، ولذا شرعا النهي عن الصلاة في أوقات خاصة وأماكن مخصوصة، فإنه لقطع مفسدة التشبه بعبادات أهل الشرك.
مدفوعة بأنه لو كان حال الدعاء نحو المقبرة ذريعة إلى الشرك لزم الشارع أن يعينه بالنهي عنه، كما نهى عن الصلاة في الأماكن المكروهة أو المحرومة، ولما لم يبين مرجوحية التوجه حال الدعاء نحو الحجرة الطاهرة لا يمكننا الحكم بالمرجوحية بعد ثبوت الرخصة العامة في الآيات المذكورة، والحجة الشرعية تقتضي الأخذ بعموم العام إلى أن يأتي المخرج القطعي..
وليس لنا في قبال الآيات البينات حجة وافية اليد عنها، فالحكم بخلافها سلوك منهج لم يأذن به الله تعالى، كل ذلك مضافا إلى ما حكم به الإمام مالك حين ما سأله المنصور فقال له: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو الله أم أستقبل رسول الله؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله، بل استقبله واستشفع به - الحديث.

ولا يخفي أن هذه الرواية ذكرها جملة من أعاظم علماء السنة بأسانيد صحيحة فراجع شفاء السقام للإمام السبكي وخلاصة الوفاء للسمهودي والمواهب اللدنية للعلامة القسطلاني، إلى غير ذلك من أقوال للعلماء في كتبهم حتى يظهر لك أنه لا وجه للحكم بالشرك على من توجه حال الدعاء نحو الحجرة الطاهرة.

المسألة السادسة
قد نسب الوهابيون إلى الإمامية أمورا ليست في كتبهم، ولا توجد في أصول مذهبهم:
منها: تجويزهم الطواف حول مراقد أئمتهم والحج إلى تلك المشاهد، اكتفاءا منهم به عن الحج إلى البيت العتيق.
ومنها: تقديمهم القرابين والنذور للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، والحال أن النذر لا يكون إلا لله.
ومنها: اتخاذهم تلك المراقد مساجد يعبدونها ويصلون إليها كما يصلى إلى الكعبة.
فههنا دعاوى ثلاثة:
الأولى: تجويز الشيعة الطواف حول المراقد المشرفة... ولا يخفى أنها مدفوعة، لعدم جوازه عند الموحدين فضلا عن المسلمين، فلو طاف أحد حول المراقد قاصدا به العبادة فهو كافر مشرك، وأما إذا طاف لا بذلك القصد بل بقصد التبرك والتشرف أو قاصدا به الإلحاح في طلب النجاح فلا يكون ذلك كفرا وشركا ولكل امرئ ما نوى.
ولا يكون الطواف في حد نفسه عبادة يحرم إيقاعه مطلقا، وإنما هو من الأفعال التي لا تكون عبادة إلا إذا أتى العبد به بقصد العبادة.
وقد نص الشارع على أن الأعمال بالنيات، ويزيدك وضوحا أن الشكر

إذا وقع لله كان عبادة له، بخلاف ما إذا وقع لغيره تعالى، ولذا جاز الأمر به لغيره في قوله تعالى: أن اشكر لي ولوالديك.
وأوضح من ذلك وقوع الأمر بالسجدة لآدم عليه السلام، ولقد أجمع المفسرون لقوله تعالى: ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا على أن هذه السجدة ليست سجدة عبادة بل سجدة تعظيم، نظير سجدة الملائكة لآدم عليه السلام.
فاندفعت شبهة الوهابية كما اندفعت أيضا شبهة من يقول: إن أهل التوحيد كيف لا يجوزون عبادة غير الله تعالى؟
والحال أن القرآن ناطق بجوازها من قوله تعالى: وإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ومن قوله تعالى يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقوله تعالى: ورفع أبويه على عرش وخروا له سجدا؟
مضافا إلى أن عليها عمل المسلمين، حيث يطوفون حول البيت ويعظمون الأحجار بالاستلام، فنقول - جوابا عن شبهتهم ودفعا لتسويلاتهم -:
إن المقصود بالطواف ليس عبادة البناء، وإنما هو كالسجود نحو الكعبة يراد به تعظيم المنسوب إليه، لأن البيت بيت الله تعالى، وأن سجدة الملائكة لآدم لم تكن سجدة عبادة، وإلا كان لإبليس أن يجيب بأنها شرك ينافي التوحيد، لا إنه يستكبر ويقول: أنا خير منه.
الثانية: دعوى تقديم الإمامية الذبائح والنذورات إلى المشاهد، ويكذبها

الرجوع إلى مصنفات الإمامية المصرحة بأن النذر والعهد والأضحية لا تكون إلا لله تعالى (١).
نعم المشاهد مأوى الفقراء والمساكين، فكل من يقدم إليها النذر أو القربان غرضه التفريق على المستحق لا غير، فكل من قال بغير ما قلنا فقد كفر بالله، وكل من نسب ذلك إلى الإمامية فقد كذب وافترى.
الثالثة: دعوى أن الإمامية عباد القبور، فيسجدون إلى القبر.
وفيها: أما أولا: فلأن الإمامية لا يصلون إلى أي قبر كان، ولا جرت عادتهم عليها، فلو صلوا أحيانا فذلك لا لكون القبر عندهم قبلة، وكيف يكون ذلك عند من يدين بالإسلام ويقول: بأن القبلة هي الكعبة؟؟ فهل رأى أحد أن الإمامية يضحون أو يذبحون على خلاف القبلة أو نحو قبور الأئمة مع أن مذابحهم بمرأى ومنظر من عامة الخلق؟
جواز الصلاة إلى القبر عن كراهية
نعم الصلاة إلى القبر مسألة فقهية لا دخل لها بالعقائد الدينية، ولم يذكرها واحد من أهل الفضل في أصول العقائد. ألا ترى أن العلماء قاطبة اختلفوا في الصلاة في أماكن مخصوصة كراهية وتحريما؟ مثل الصلاة في الحمام وبيوت الغائط وجواد الطرق وإلى نار مضرمة وإلى الصور والتماثيل أو إنسان مواجه مع أن القائل بالحرمة وفساد الصلاة فيها لم يقل بالكفر والشرك.
وفي البخاري: باب كراهة الصلاة في المقابر، وفيه أيضا: باب من صلى

---

(١) وهي جائزة في أي مكان كان حتى في بيت المسلم نفسه.

وقدامه تنور أو نار أو شئ مما يعبد فأراد به وجه الله عز وجل. ثم ذكر ما يدل على جواز الصلاة إليها.

قوله: فأراد به وجه الله شاهد على أن مورد البحث نفس الصلاة إلى القبر، كما يصلي الإنسان إلى أي جدار كان، من غير أن يجعل القبر مسجدا يصلي نحوه كما يصلي إلى الكعبة، وإلا فلا وجه لاختصاص الحرمة وفساد الصلاة بالصلاة إلى القبر، بل يعم سائر الصور التي قالوا فيها بالكراهة.

بل لو صلى الإنسان نحو الحائط وجعله قبلة لصلاته عوضا عن الكعبة كانت صلاته باطلة، ولو صلى لا بهذه الجهة كانت صلاته صحيحة.

ومثل ذلك الصلاة نحو القبر حيث أراد المصلي بصلاته وجه الله لا وجه صاحب القبر، فإنها إذ لم يرد من الشرع ما يدل على الفساد والحرمة كانت صحيحة، ولذا ذهب في البخاري إلى الكراهة.

واستدل على الجواز بأن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند القبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلاها. وبأنه لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، أورده في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

وأما ثانيا: فلأن ما استدل به ابن تيمية بما عن عائشة أنه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه: لعن الله اليهودي والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.

فالجواب عنه: إن الحديث لا دلالة له على حرمة الصلاة نحو القبر إذا أراد المصلي بها وجه الله تعالى، وإنما يدل على لعن اليهود على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد يعبدونها كما يعبدون موسى وعيسى، أو يجعلونها قبلة نظير بيت المقدس عندهم والكعبة عند المسلمين.

كلام ابن عبد الوهاب وابن تيمية في الصلاة إلى القبر

ويشهد لذلك ما في منهاج السنة من رواية مالك في الموطأ أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

فإن الحديث ناطق بحرمة اتخاذ القبر مسجدا يسجد إليه، ومعلوم أن ذلك شرك لو اعتقده المصلي.

ويدل على ذلك أيضا قول عائشة: غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.

قال السندي شارح النسائي: مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحذر أمته أن يضعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، من اتخاذهم تلك القبور مساجد: إما بالسجود إليها تعظيما، أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها.

وعن النووي في شرح صحيح مسلم: قال العلماء: إنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولذا قال في الحديث: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا انتهى.

وقال جلال الدين السيوطي في شرحه على النسائي:
قال البيضاوي: لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنها، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنع المسلمين من مثل ذلك، وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه فلا يدخل في ذلك الوعيد.

المسألة السابعة
في هدم المساجد المشيدة حول المراقد المشرفة
مذهب الوهابية على وجوب هدم المساجد المبنية حول المراقد المشرفة
واحتجوا لذلك: بأنها أسست على غير تقوى من الله، وبحديث عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأتاها بأرض الحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.
وقال الإمامية – بل وسائر المسلمين – على جواز البناء وحرمة الهدم، لكونها من مساجد الله الواجب تعظيمها، نظير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد الأموي وبيت المقدس الذي دفن فيه كثير من الأنبياء من ولد إسحاق، وعليه السيرة القطعة أيضا، وفتوى العلماء بأن من اتخذ فسحة من المكان مسجدا ولو كان في ناحية القبر – نظير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبره وقبر أبي بكر وعمر – جاز ذلك " كما عرفته من كلام البيضاوي وجلال الدين السيوطي.
والجواب عن الرواية:
أولا: أنها معارضة بما في البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلاها، وبأنه لما مات الحسن بن علي عليه السلام ضربت امرأته قبة على قبره إلى سنة فإنه يدل على جواز الصلاة في ناحية القبر بالملازمة الواضحة.
وثانيا: أن كون النصارى واليهود شرار الخلق ليس من جهة بناء المسجد على القبر، وإلا لما مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: وقال الذين غلبوا على

أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا بل لأن اليهود والنصارى زادوا على كفرهم كفرا آخرا، حيث أشركوا لأجل تعظيمهم صور الصالحين منهم بجعلها في معابدهم نظير الأصنام المعلقة في الجاهلية على الكعبة.

وأين هذا ممن جعل فسحة من الأرض مسجدا لا يريد به غير التوجه إلى الله ولا تعظيم أحد غير الله؟

والكتاب العزيز ناطق بجوازه، ففي تفسير الجلالين: وقال الذين غلبوا على أمرهم وهم المؤمنون ولنتخذن عليهم أي حولهم مسجدا يصلى فيه، وفعل ذلك عن باب الكهف.

وفي تفسير الرازي لنتخذن عليهم مسجدا نعبد الله فيه ونستبقي آثار أصحاب الكهف يسبب ذلك – انتهى.

وإذا جاز اتخاذ المسجد على باب الكهف بنص القرآن استبقاء للأثر من دون أن يكون شركا، فها نحن نعمل بما جوزه القرآن إلى أن يثبت بنص – يعتمد عليه النسخ أو التخصيص المخرج عن حكمه.

خاتمة

مباينة الوهابية لسائر المسلمين

في بيان ما عليه الطائفة الوهابية، وهي عدة أمور اتخذوها شعارا لهم، منها مباينتهم مباينة عظيمة لسائر طوائف المسلمين، حتى إنهم جعلوا ديارهم ديار توحيد وديار غيرهم ديار شرك، كما هو دأب الخوارج في أصول مذهبهم. وهذه مباينة مذمومة شرعا، كيف لا وهي تفرق منهي عنه في قوله تعالى: واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله سبحانه: إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ.

وفي البخاري في كتاب الفتنة عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: هم من أهل جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرقة كلها.

وليت علماء الوهابية الذين ألفوا رسائل في أصول التوحيد وبينوا فيها أنواع الشرك والكفر يعدون من أقسام الكفر كفر التفرقة عن الجماعة، نظرا إلى قوله تعالى لست منهم في شئ وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام.

ومنها: أن الوهابية أصحاب الزلازل والفتن بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما

في البخاري في كتاب الفتن عن أبي عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مرتين: اللهم بارك لنا في يمننا، اللهم بارك لنا في شامنا. قالوا: وفي نجدنا؟ قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.

وفيه أيضا عن سالم عن أبيه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إلى جنب المنبر فقال: الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان.

وأيضا عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مستقبل المشرق يقول: ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان.

وفي شرح السنة عن عقبة ابن عمر قال: أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده نحو اليمن وقال: الإيمان ههنا، إلا أن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرن الشيطان.

في شرك المحبة والرد عليه

ومنها: أنهم جعلوا من أقسام الشرك شرك المحبة كما في كتاب مجموعة التوحيد، واستندوا في ذلك إلى قوله سبحانه: ويجعلون لله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله.

وفيه: أنه لم يتحصل معنى لما جعلوه شركا، فإن أرادوا أن مجرد محبة غير الله شرك لزم عليهم شرك المسلمين جميعا لمحبتهم آبائهم وأولادهم وأموالهم وأحبائهم، ولم يقل به أحد ولم يأت به شرع، وإن أرادوا أن المحبة ينتهي بها الأمر إلى عبادة المحبوب من الأنبياء والصديقين، قلنا: إن الانتهاء إليها ممنوع ولا ملازمة إلا عند الغلاة، وما عداهم من المسلمين لا يعبدون من يحبونه

من نبي أو صديق بل يحبونهم لحب الله، لا إنهم يحبونهم كحب الله، فلا يجدون في أنفسهم إلا هذا المقدار من المحبة والمودة للأنبياء والأولياء. ولذا لم يقولوا في حقهم إلا ما قاله الله ولا يثبتون لهم إلا ما أثبته الله من القرب والمنزلة ورضى لهم من الشفاعة.

والعجب أن لو سئل من الوهابية: إنكم تحبون رسول الله؟ فيقولون نعم، مع أن محبتهم للنبي لا ينتهي الأمر بهم إلى الشرك الخفي، فكيف تنتهي محبة غيرهم لولي أو صديق أو إمام معصوم إلى الشرك؟

ومنها: أجتراؤهم على الله ورسوله بهدم القباب الطاهرة لأئمة البقيع الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأن ذلك منهم إنكار لمودة ذي القربى التي هي من الضروريات الثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فأقدمت جماعة من الأعراب على تخريب قبور أهل بيت رسول الله، كما أقدمت السابقة منهم على قتلهم، كم ترك الأول للآخر. وكم اقتفى المتأخر أثر المتقدم؟ فتركوا جميعا وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أهل بيته وراء ظهورهم.

هذا مع أن في الهدم بعد البناء من هتك احترام الميت ما لا يخفى...

كيف لا والحال اتفقت المذاهب على أن المشي على قبر المؤمن والاتكاء به والجلوس عليه هتك لحرمته؟ فبالأولوية القطعية يكون هدمه وتخريبه هتكا لها.

هدم الوهابية للقبور
والذي ينبئك عن أن هدم قبور أئمة البقيع هتكا لهم وتعرضا بسوء إليهم ما نشره السلطان ابن سعود في المفاوضات الهندية قائلا في ص ١٧:
ذكرتم أسئلة ستة تتعلق بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيته، فقد أعلنا غير مرة رأينا في أن قبر النبي وبيته ندافع عنه بأموالنا وأرواحنا وبكل ما نملك ولم نقف أمام المدينة المنورة ونكتفي بحصارها إلا حرمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولمسجده.
وقال أيضا في بعض مراسلاته إلى بعض العلماء:
وبعد، فإننا نذكرهم أن القبة النبوية لم يمسها أحد بسوء ولم يخطر ببالنا قط أن نمسها بسوء، وإن للرسول حرمة لدينا لا تدانيها حرمة انتهى.
فإنه كما ترى معترف بأن الباعث لحفظ مرقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو احترامه بحيث لو مسته يد التخريب كان ذلك سواءا منافيا للاحترام، وليته أيضا يعترف بأن احترام النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحترام أهل بيته موجب لحفظ مراقدهم وعدم مسهم بسوء، وإلا فأي فرق بين الاحترامين؟ أم أي تفكيك بينهما.
والحال أن ذرية النبي صلى الله عليه وآله أبعاضه بنص القرآن إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم.
وفي البخاري: فاطمة بضعة مني فهم أبعاضه صلى الله عليه وآله،
واحترامهم احترامه، وهتكهم هتكه، صلى الله عليه وآله، فإذا كان هدم

قبة النبي صلى الله عليه وآله مخالفا لقول الله تعالى وتركا للسنة ومسا بسوء كان هدم قبور آل الرسول كذلك أيضا، والفرق تحكم بحث وقول بغير علم.

البناء على القبور في الأرض المسبلة

ومنها: ذهاب علماء الوهابية إلى أنه لو كان البناء على القبور في أرض مسبلة للدفن وجبت إزالتها لأنها تضيق على الناس، وجعلوا هذا وجها مصححا لهدم القباب في البقيع. لكنه يتوجه عليهم:

أولا: سؤال الوجه في هدم سائر البناءات التي ليست في البقيع، أو لم توجب الضيق على الناس، فإنه يحرم هدمها حيث أنه تصرف في أموال المسلمين وتضييع عليهم.

وثانيا: إن ذلك في الأراضي المسبلة للدفن دون المباحات الأصلية التي منها البقيع، حيث لم يعهد من أحد وقفها وتسبيلها للدفن، بل ولم يعهد أن أحدا ملكها ثم سبلها، فعلى من يدعي الوقف والتسبيل إثبات ذلك كله.. وعلى ما ذكرنا يستحق المسلمون منها مقدار حيازتها بدفن أو بناء على قبر.

وثالثا: إن الهدم والتخريب فيما لو وجد بناء على قبر في أرض موقوفة للدفن وعلم أصله وأنه وضع بغير حق، وأما لو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم حاله ترك على حاله، لاحتمال أن يكون وضع بحق واللازم حمل فعل المسلم على الصحة فكيف بأفعال المسلمين في طول هذه المدة؟ فإن تلك البناءات والقباب تناولتها أيدي المسلمين في كثير من الأحقاب، وكانت بمرأى من الخلفاء والعلماء ولم ينكرها أحد ولا ادعي أنها بنيت على غير حق إلى أن

ظهرت الوهابية فأقدمت على هدم تلك القباب الطاهرة ورفع آثارها وهدم المساجد المبينة حولها، بلا حق أظهروه ولا عدل أفشوه، بل ذلك خلاف منهم لله ولرسوله ولسيرة الخلفاء من بعده.

تجاسر الوهابيين على المسلمين

ومنها: تجاسر الوهابيين على المسلمين بقتلهم وهتك أعراضهم ونهب أموالهم، حتى إن السلطان أقر على ذلك كما أعلن بذلك في المنشور بعنوان المفاوضات لوفد جمعية خدام الحرمين، لكن جلالة السلطان ابن سعود برأ نفسه من كل عمل عمله أي رجل من قواده وجنوده مما لا يجوز الشرع قياسا لحاله بحال النبي صلى الله عليه وآله، وحال قواده بحال خالد بن الوليد حين بعثه النبي إلى رهط من العرب – لا على قتالهم – فخدعهم خالد وقتلهم، فلما انتهى الخبر إلى النبي رفع يديه نحو السماء وقال: اللهم إني أبرأ إليك من صنع خالد ثلاث مرات.

أقول: مقايسة حال جلالة السلطان بحال خالد بن الوليد ليست من تمام الجهات، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث خالدا للمقاتلة، وإنما هي شئ أتى به خالد من عند نفسه، والجنود المبعوثة من جانب السلطان إلى الحجاز إنما بعثت للقتال والجدال مع الخصم.

ومعلوم أن في الأقطار الحجازية من تكون ذمته بريئة ولا عهد ولا ميثاق له في المقاتلة والمجادلة، مع ما فيها أيضا من النساء والصبيان وغيرهم من الضعفاء، والواجب على السلطان العارف بحقوق الرعية عدم التجاوز عن الحدود الشرعية المقررة في باب الجهات والدفاع عن البلاد، فلا يبعث إليها من يسومهم سوء

العذاب ويعامل مع المسلمين المبرئين معاملة الألمان في بلاد بلجيكا والفرنسيين، ويسايرهم بسيرة الأوربيين.
أو يقال في مقام الاعتذار للوفد الهندي كما في المفاوضات المطبوعة اليوم:
وليس ما وقع في الطائف بدعا في تاريخ الحروب في العالم، فهذه أفعال الألمان في القرن العشرين مسطورة في بطون التاريخ من أعمال جنودهم في بلاد بلجيكا وبلاد الإفرنسيين، بل هذه أعمال جنود الخلفاء وسيرتهم في سائر البلاد التي دخلوها انتهى.
فإذا كان هذا حال المسلمين في الجهاد وفتحهم البلاد، وهذا عذرهم إذا اعتدوا على واحد من أنفسهم وإخوانهم في الدين، فعلى الإسلام السلام، لأن سلوك مسلك الكفار خروج عن الدين. كيف لا؟ والحال أن الكفار لا يرون دون إنجاح مقاصدهم لواحد منهم أو من غيرهم عهدا ولا ذمة، وأين هذا من دين المسلمين المؤدبين بآداب سيد المرسلين؟؟
حتى إنه صلى الله عليه وآله جعل لهم في جهادهم شرائط شرعية واجبة الرعاية. التي لا يراعى واحدا منها أحد من الكفار والمشركين.
ثم إن ما قيل أو يقال في مقام الاعتذار من ناحية جلالة سلطان نجد ينافي ما صدر منه في ص ١٦ من المنشور المطبوع باسم المفاوضات ما هذا نصه هو:
إن ديننا دين الإسلام ومرجعنا في أعمالنا كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وما عليه الأئمة الأربعة، الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد رحمهم

الله تعالى. فإذا كان لدى أحد من الناس حجة يوردها علينا في أمر من الأمور فيما يتعلق بهذه الأقسام الثلاثة من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من أعمال السلف الصالح أو من أقوال الأئمة الأربعة فليتفضلوا علينا بها لتكون أول المطيعين انتهى.

أقول: إن كان الأمر كما ذكره جلالة السلطان وصدر من حضرته هذا الإعلان، فإني أقسم عليه برب الكعبة أن يراجع هذه المسائل المحررة في هذه الرسالة حتى يتبين لحضرته الحق وينكشف لديه الصواب، ويظهر له أن ما صنعته الأعراب من هدم المآثر الإسلامية لو كان بأمر منه فليتدارك، وإلا فالمشتكى إلى الله تعالى ونحتسب عنده ذلك.

ولنا التسلي بما صدر قبل الإسلام من تخريب مردة الدين الكعبة والبيت المقدس وسائر الأماكن المشرفة، وكلك ما صدر بعد الإسلام مما صنعه يزيد بن معاوية من قتله ابن رسول الله وتركه تلك الجسوم الطاهرة على وجه الأرض بلا غسل ولا كفن ولا دفن، ثم عطفه على تخريب الكعبة وإباحته المدينة، بل وما صنعه الحجاج في واقعة ابن الزبير ورميه الكعبة بالمنجنيق..

ثم أقول: لو كانت ذمة جلالة السلطان في الواقع مشغولة، فالتبرئة لا تدفع عن حقوق الناس المتعلقة بالنفوس والأموال، بل الواجب أداء حضرته ما عليه من الحقوق التي صار هو سببا لتضييقها على صاحبها، والنبي صلى الله عليه وآله معلوم أنه كان برئ الذمة، وإنما تبرأ جهارا ليعلم الناس بأن ما فعله خالد من القتل والنهب خلاف لله ولرسوله، ولكنه مع ذلك أرسل عليا عليه السلام لتدارك ما أتلفه خالد على الرهط وجنى عليهم. وأين هذا من صنع السلطان؟

فالقياس الصحيح بحال النبي صلى الله عليه وآله يقتضي أن يصنع السلطان مع المسلمين الذين جنت عليهم جنوده وقواده مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله من أدائه رسوم الجنايات والتعويض لهم بما أخذ منهم، فإن لكل مؤمن برسول الله أسوة حسنة.

ومنها: أن الوهابية منعوا عن الحرية المذهبية في الديار النجدية والحجازية، وضيقوا على المسلمين في الأخذ بمذهبهم وما أباحه الشارع لهم على طريقتهم، فجعلوا يرمون من قال: يا محمد، ويا رسول الله، بالكفر والشرك، ومنعوا الناس من الترحيم والتذكير والتسليم في أوقاتها، ومنعوا عن مسح قبر النبي صلى الله عليه وآله والالتصاق به والتوجه إليه حال الدعاء، ومنعوا عن شرب التتن وغير ذلك مما لم يصرح الشارع بحرمته والانتهاء عنه – لا خصوصا ولا عموما.

منع الوهابيين عن الحرية الدينية

وقد أعلنوا – كما في ص ١٧ من المفاوضات الهندية:

إن كل مسلم حر في كل قول أو عمل يجيزه الإسلام، ونمنع من كل قول أو عمل يحرمه الإسلام، إن الحجاز هو مصدر الإسلام وأساسه، فإذا لم تكن الكلمة العليا فيه لكتاب الله ولسنة رسوله ولما كان عليه السلف الصالح، ففي أي مكان تكون الكلمة العليا لهذه الأسس العظيمة انتهى.

والجواب عن هذا الإعلان: إن المراد من الحرية المذهبية المعروضة لدى السلطان ليست ما أقدمت عليه الأمم الأوربية كي يستحق الوفد هذا الجواب

منه: وإنما يراد بها ما أعلنه الشارع في كتابه وسنة رسوله بقوله: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
ومقتضى الآية – مضافا إلى ما عرفت في المقدمة – إباحة ما منعت عنها الوهابية وزجرت الناس عليها، كما أن مقتضى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتا أو دما مسفوح إباحة التدخين، فإن الآية وردت في تلقين النبي صلى الله عليه وآله طريق إبطال شريعة اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه.
والتعبير عن عدم وجود الحرام بعدم الوجدان للإشارة بعد إلقاء الخصوصية إلى كفاية عدم الوجدان في الرخصة والحلية، وأنه طريق إلى معرفة الأحكام الشرعية.
ومثل هذه الآية في الدلالة على حلية شرب التتن قوله تعالى: وما لكم أن لا تأكلون مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم حيث دلت على كفاية خلو ما فصل من المحرمات عن ذكر حرمة شرب التتن في الحكم بعدم الحرمة.
ويكفي هذا المقدار من الآيات في نهوض الحجة على البراءة الشرعية وتكون هي الكلمة العليا في الأقطار الحجازية.
ولا يجب على المسلمين أن يجتمعوا على مذهب واحد، وإنما يجب عليهم اتباع الكتاب والسنة حسبما أدت إليه أنظارهم لقوله تعالى: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولقوله سبحانه: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

قومهم إذا رجعوا إليهم وقوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.
وفسر أهل الذكر بالعلماء من غير حصر في واحد أو أزيد، فهم المرجع للعوام، كما أن المرجع للعلماء الكتاب والسنة.
وليس في آية أو رواية من حرمة التدخين شئ، والإسراف والتبذير واللغوية جهات خارجية لا تتوجه إلى من يرى الانتفاع بها، وليس التتن مما تنفر الطباع منه كي يعد من الخبائث.
في حلية شرب التتن
ولو سلم فليس بأشد تنفرا من القهوة المرة والعقاقير المتداولة، ولو رأت طائفة أنه حرام ليس لها منع الشارب إذا رأى أن شرب التتن مباح، فإن النهي عن المنكر إنما هو لمن يراه منكرا، وليست مسألة جواز التدخين أو حرمته من المسائل البالغة حد الضرورة كالصلاة والصوم، والأحكام المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، وليس لأحد أن يلزم الناس بقول قاله شيخ أو رئيس أو حاكم أو أمير إذا لم يوافقه قول الله وقول رسوله.
قال ابن تيمية في ص ٣٢ من الجزء الثالث من منهاج السنة: من اعتقد أنه يحكم بين الناس بشئ من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر انتهى.
والقرآن حكم عدل وقول فصل ينادي بحيث يعرفه كل عربي: بأن

الحكم بما أنزل الله فلا محيض له عن أن يسند حكمه إلى ركن وثيق، وإلا كان حكما بغير ما أنزل الله.

تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه يوم الجمعة لخمس بقين في شهر ربيع الأول في شهور سنة ١٣٤٦ ه.

وقد تم طبعه في النجف الأشرف – العراق في غرة رجب سنة ١٣٨٢ ه.

وأعيد طبعه في الأوفست في طهران في سنة ١٣٩٤ ه.

وتم طبع هذا الكتاب بطبعته الثالثة بالقاهرة بمعاونة الأستاذ إبراهيم أحمد إبراهيم وكان ذلك يوم ٩ أبريل سنة ١٩٧٧ – ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ ه.